وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد _ النعامة _

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ـ لـ.م.د ـ

شعبة الحقوق

تخصص قانون أسرة

تحت عنوان:

دور قاضي الأحداث في حماية الطـفل في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:

* شواكي عبد الجبار

* خيدي آسيا

تحت إشراف:

د: دريسى نور الهدى

المناقشة من طرف اللجنة المكونة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د.براهيمي سيهام	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
د. دريسى نورالهدى	أستاذة محاضرب	مشرفا ومقررا
د. بن زلاط حافظ	أستاذ محاضرب	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾

» الآية 46 سورة الكهف «

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم" قل اعملوا ا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين ... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أنامل بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكئ على قطرات حبر مملوء بالحزن والفرح في آن واحد. ...أهدي....أهدي عملي المتواضع هذا إلى منبع حناني وثمرة حبي وأملي وشمس حياتي إلى من أحاطتني بالحنان والتي غمرتني بعطفها ورعايتها إلى أول من نطقت باسمها إليكي **"أمي الحبيبة"**إلى من لديه قدوة وأسوة حسنة يحترق من أجل أن ينير لي درب العلم إليك **"أبي الغالي"**وإلى كل عائلتي، الكريمة، وإلى زملاء الدراسة والعمل كل واحد باسمه والي زميلتي في هذا العمل واشكرها جزيل الشكر مع تمنياتي لها بالتوفيق والنجاح.

وإلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل ونسال الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم يوفقنا لما يحبه ويرضاه ...إنه نعم المولى ونعم النصير.

الإهداء

اشكر الله تعالى واحمده فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء أشكره ان حقق لي ما اصبو اليه لاستكمال درجة الماستر في الحقوق فله مني جزيل الشكر والعرفان

اتقدم بعظيم الشكر والتقدير الى الاستاذة المشرفة الدكتورة دريسي نور الهدى على حسن تعاملها اذ امدتنا بما احتجنا اليه من ملومة عليمة لانجاز هذا العمل

ثم اجزي الشكر الفائق والثناء اجله الى مديرة المعهد الدكتورة براهمي سيهام التي هي في لجنة المناقشة أستاذا رئيسا والى الدكتور حافظ بن زلاط استاذا مناقشا

واتقدم ايضا بالشكر والتقدير والامتنان والعرفان الى العزيز والذي الذي شجعني طوال مسيرتي الدراسية لكل ما قدمه لي من دعم مادي ومعنوي والى الشمعة اللتي أنارت دربي بدعائها طوال حياتي الى الغالية امي أمدهما الله العمر والصحة والعافية

والى عائلتي الكريمة واخص بالذكر اختي وامي الثانية أسماء والى رفيقة دربي إيمان والى اختي الصغيرة مارية والى صديقتي التي لم تنجبها امي صفاء والى زملائي في الدراسة وفقهم الله واتقدم بالشكر الى من ساعدني في كتابة المذكرة والذي شاركني انجاز هذا العمل زميلي عبد الجبار شواكي

التشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" من لم يشكر الناس لم يشكره الله "

لك يارب على ما أنعمت علينا من قوة وصبر بإنهاء هذا العمل المتواضع
ونتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى أساتذة قسم الحقوق وخاصة أساتذة قانون الأسرة والأستاذة المشرفة الدكتورة **دريسي نورالهدى** لمساعدتها لنا على إتمام هذه المذكرة وعلى التوجيهات والنصائح التي دعمتنا بها، دون أن ننسى الطلبة والطالبات لدفعة الماستر قانون الأسرة وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة، شكرا..شكر... شكر.
وفي لأخير نتمنى من الله أن يرشدنا إلى سواء السبيل ويحقق هدفنا النبيل فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن الشيطان.

حياتنا ألم، يغطيها أمل، يحققها عمل، نهايتها أجل

ولكل امرئ جزاء بما عمل.

شواكي عبد الجبار
خدي أســيا

قائمة المختصرات:

- ج. ر: الجريدة الرسمية
- ج: الجزء
- د. ط: بدون طبعة
- د.س.ن: دون سنة نشر
- ص: الصفحة
- ط.: الطبعة
- ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري
- ق.ح. ط: قانون حماية الطفل
- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

مقـــدمـــة

مقدمة

من المقرر شرعا وقانونا حفظ كرامة الإنسان ونفسه وعقله ونسله في مختلـف أطوار حياته بداية من طفولته والتي تعتبر مرحلة عمرية تتعلق بسنه الذي يعتبر مرحلة حساسة وخطيرة، ويبقى الطفل عرضة للمخاطر في المجتمــع لذلك أولته الشريعة الإسلامية إهتماما فائقا وحثت على رعايته وحذرت من تجاوز حقـوقه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[1]

وتعد الطفولة مرحلة هامة من مراحل عمر الانسان والتي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة وهي أخطر المراحل في حياة الإنسان، وفي هذا الصدد يقول المولى عز وجل: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾[2]

فهو بحاجة قصوى إلى الحماية والرعاية والأمن والسلام حتى يعيش براحة ويتخطى صعاب هذه المرحلة الحساسة من الحياة، فهو شريحة لها أهمية بالغة في المجتمع، فبتربيته تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر، وبانحارفه يصبح المجتمع مصيره الضياع والفوضى.

ويمر الطفل بمراحل ثلاثة تتمثل في:

- الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد وحتى سنتين؛
- الطفولة المبكرة وتبدأ من سنتين إلى العام الخامس؛
- الطفولة المتأخرة وتبدأ في السادسة إلى اثنتي عشر سنة.[3]

وما يلاحظ من خلال تقسيم المراحل الثلاثة لتدرج الطفل إن الطفولة تبدأ من الرضاعة وتنتهي عند سن الثانية عشر.

---

[1] سورة الإسراء الأية 70.

[2] سورة غافر الآية (67).

[3] محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999 ص12-13.

ويحتفل أطفال العالم في الفاتح جوان من كل عام بعيدهم العالمي، ولكن يبدو أن هناك قاسما مشتركا بين جميع أطفال العالم، هو أن مشاكلهم لا تنتهي وأن حمايتهم أكيدة وضرورية فهم أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان، ولهذا كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامـــة ولكن من خلال وضع إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.

وإضافة إلى هذا يجتمع المختصون في العلوم الطبيعية على تعريف الطفولة بأنها: " المدة التي يقضيها الصغار في النمو والارتفاع، حتى يبلغوا مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم وتأمين حاجياتهم البيولوجية والنفسية"[1]

وبدأ الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1923[2] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985،[3] ومن ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة1989 [4] والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 حيث شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة وأصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها.[5]

---

[1] أمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوقتخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018-2019، ص19.

[2] اعلان جنيف اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لاغاثة الاطفال في جلسته بتاريخ 23-02-1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17-05-1923، وتم التوقيع عليه من اعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[3] قواعد الامم المتحدة النموذجية لادارة شؤون الاحداث والعدالة الجنائية1985، واوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو سبتمبر 1985، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 40-22بتاريخ29-11-1985.

[4].اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989. على الموقع: https://www.unicef.org/ar/

[5] انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461، المؤرخ في 19-12-1992 المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر، العدد 91، لسنة 1992.

أما على المستوى الداخلي فالجزائر تابعت باهتمام أهم التطورات الحاصلة في مجال الأحداث بدءا بإصدار ق.إ.ج.ج، وكذا ق.ع.ج، ومن ثم الأمر 03/72،[1] والأمر 75-64[2] الملغيين والذي تضمنا أحكاما عديدة كان الهدف منها حماية الأحداث نفسيا واجتماعيا ووقايتهم من خطر الوقوع في فخ الجريمة، والذين هم في أمس الحاجة للرعاية والعناية ومساعدتهم على التحرر من مختلف الظروف السلبية على سلوكهم من خلال اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات كفيلة لحمايتهم وإصلاحهم.

وتشكل فئة الأطفال في الجزائر نسبة عالية، ما يتوجب رعاية خاصة لهذه الفئة التي تعتبر لبنة أساسية لبناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية وتماشيا مع المجتمع الدولي قام المشّرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث إلى أن صدر القانون رقم 15-12 المتضمن ق.ح.ط[3] والذي قام من خلاله بإلغاء أحكام الكتاب المتعلّق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 إلى غاية المادة 494 من ق.إ.ج.ج، حيث يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل في خطر إجتماعيا وقضائيا، وكذا حماية الطفل الجانح في مختلف مراحل الدعوى العمومية وبإجراءات تختلف عن تلك المقّررة للبالغين.

وتكتسي الحماية القانونية للطفل أهمية كبيرة في مجال النظم القانونية المتعلقة بحماية الطفل كونها ذات طبيعة وقائية تحد من ولوج الطفل إلى عالم الانحراف والإجرام، ويتولى السهر على ضمان تطبيق الحماية القضائية قاضي الأحداث والذي يعتبر الضامن الأساسي لحقوق هذه الفئة، وخول له القانون مجموعة من السلطات وصلاحيات خاصة في مجال المتابعة والتدخل واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية حسب متطلبات كل حالة.

---

[1] لأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، ملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد39، لسنة 2015.

[2] الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد39، لسنة 2015.

[3] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج، ر العدد39 لسنة 2015.

ضف إلى ذلك إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين، يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المجرمين البالغين.

والهدف من دراستنا لموضوع " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في التشريع الجزائري " هو بيان القواعد القانونية الخاصة بحماية شؤون قضاء الأحداث وتسليط الضوء عليها.

وموضوع مذكرتنا ينصب على فئة هامة في المجتمع وهي الحدث أو الطفل، كونه إنسان بالدرجة الأولى ضف إلى ذلك أنه غير قادر على الدفاع على نفسه والمطالبة بحقوقه وبذلك وهو بحاجة ماسة للحماية والرعاية، لذا كانت أهمية البحث من الناحية العلمية في معرفة الخصوصيات التي تحكم الأحداث، بل أبعد من ذلك العمل على تقويمهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، والبحث عن مدى إقرار وضمان المشرع الجزائري الحماية الكافية لهم.

أما من الناحية العملية تكمن في الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث في حماية الأحداث من خلال الإجراءات والتدابير الوقائية باشرافه ومتبعاته لهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية، واستعمال الصلاحيات والسلطات المخولة له على أكمل وجه، إضافة إلى إقرار جميع النصوص القانونية التي تضمن حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال على حقوقه.

وترجع أسباب ودوافع اختيارنا للبحث في موضوع هذه الدراسة إلى عدة أسباب شخصية وأخرى موضوعية تتمثل أساسا في:

أسباب شخصية:

– يعتبر من بين المواضيع المتجددة، ومحل اهتمام العديد من التشريعات في العمل على تطويره واستحداثه بما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة.

– تنوع واختلاف الدراسات في هذا المجال سواء تعلق الأمر بالحدث أو الحدث في خطر معنوي أو الحدث الجانح.

أسباب موضوعية:

* تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأحداث في عالمنا اليوم بالرغم من وجود قوانين كثيرة تحمي هذه الفئة.

* الدراسات العلمية الأكاديمية للأحداث والتعرف على وضعيتهم في القوانين الجزائرية ومدى نجاعة هذه القوانين في حمايتهم.

أما بالنسبة للصعوبات والعراقيل التي واجهتنا، خلال بحثنا هذا قلة المراجع المتخصصة بحماية الأحداث من طرف قاضي الأحداث، فأغلبية المراجع التي تحصلنا عليها رسائل واطروحات جامعية ومقالات علمية سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات الأخرى، إضافة إلى العديد من المؤلفات التي كانت لها علاقة مباشرة بالموضوع.

قلة المراجع المتخصصة بقضاء الأحداث في ظل ق.ح.ط رقم 15-12، وإن كانت عبارة عن مقالات في مجلات علمية، أو عبارة عن مداخلات في مؤتمرات قانونية، كون أغلب المراجع تناولناها وفق المراجع العامة.

نقص النصوص القانونية التي تعالج هذه الظاهرة الحساسة، وإعطاء أهمية قصوى لهذه الفئة من المجتمع، وذلك من خلال فتح المجال لدراسة هذه الظاهرة وأسبابها ومحاربتها من طرف مختصين من قضاة ومحاماة ورجال القانون.

وعلى غرار الدراسات السابقة في مجال حماية الأحداث وجدنا جل المراجع عبارة عن مقالات علمية كثيرة بإلاضافة إلى الرسائل الجامعية من دكتوراه وماجيستر وقلة الكتب المتخصصة نذكر منها: زيدومه درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبراءة منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث.

وعليه من خلال هذا البحث ركزنا على الحماية القانونية للأحداث، والتي تحتاج إلى سياسة جنائية خاصة بها، لما لهذه الفئة من خصوصيات تنفرد بها، والتي كان من الأولى حمايتها وإصلاحها باعتبارها مكسبا للمجتمع.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في: **إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في إقرار الحماية للطفل ؟**

وتفرعت عن هذه الإشكالية التساؤولات الآتية:

1. من هو الطفل المعني بالحماية القانونية ؟
2. ماهي الهيئة المختصة لحماية الحدث وفيما يتمثل دورها، وكيف يتم تعيينها، وماهي المؤسسات التي لها علاقة بها ؟
3. وما مدى كفاية السلطات والصلاحيات المخولة لها لضمان فعالية هذه الحماية ؟
4. بما تتميز معاملة الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة وبعدهما ؟ والى أي مدى يمكن مسائلة الأحداث الجانحين جنائيا ؟
5. كيف ينفّذ الحكم على الحدث؟ وهل يمكن مراجعة التدابير المقررة له ؟

إن دراسة موضوع حماية الطفل تتطلب منا الاستعانة بمناهج علمية والتي خدمت الموضع وهي كالآتي:

يفرض علينا المنهج الوصفي كونه يتناسب مع كل الدراسات القانونية، بوصف الواقع التشريعي والعملي لقضاء الأحداث ومواده، إضافة إلى المنهج التحليلي القائم على تحليل الموضوع وإجراءاته بعرض وتحليل مناقشة مختلف المواد القانونية الخاصة بقضاء الأحداث.

وبناء على ما سبق، فقد تم بناء الهيكل العام لهذه الدراسة وفق خطة عمل ومنهجية قَسَمت هذا الموضوع إلى فصلين بداية من المقدمة، حيث ناقشنا في الفصل الأول الجانب العلمي للدراسة تحت عنوان: "**الإطار الموضوعي للحدث** عبر مباحث كان الأول منها لدراسة " مفهوم الطفل والحماية القانونية المقررة له " والمبحث الثاني" قضاء الأحداث "، ثم الفصل الثاني والذي درسنا فيه **الجانب العملي للدراسة، وقد عنون بـ " الآليات الإجرائية للتحقيق مع الحدث**" ناقشنا تفاصيله من خلال مبحثين كان الأول منهما يدرس " إجراءات التحقيق مع الحدث " والثاني تناولنا فيه " الإجراءات المتخذة مابعد المحاكمة " ثم الخاتمة لحوصلة ما تم التعرف عليه من متغيّرات الدراسة والإجابة على فرضيات البحث.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للحدث

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للحدث

يحتل الطفل مكانة بالغة الأهمية في القانون الدولي، باعتبار حقوقه جزءا لا يتجزء من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمثل أولى اهتماماته، فحقوق الإنسان باعتبارها المعايير التي لا يمكن بدونها العيش بكرامة، هي حقوق عالمية متأصلة في الضمير الإنساني غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، لابد من ضمان التمتع بها خصوصا لمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه باعتبار خصوصيته المتمثّلة في السن.

كما تعتبر الطفولة ثروة الأمة لذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر وتكبر بسلام وتجتاز هذه المرحلة الحساسة في حياة كل واحد منا، لذلك ينبغي توفير حماية للطفل من كل العوارض التي قد يواجهها إلى جانب توفير السبل والآليات الكافية لرعاية الطفل وضمان نموه هذا الأمر لا يأتي إلا بترسيخ واضح وفعال لحقوق الطفل.

والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات العالمية وبموجب ق.ح.ط الطفل خص فئة الأطفال في حالة خطر بعناية القضاء، نظرا لحساسية هذه الفئة التي قد تدخل عالم الإجرام إذا لم يوليها اهتماما ورعاية، وقد أكد هذا القانون على دور قاضي الأحداث بما له من كفاءة وحنكة في معالجة قضايا الأحداث وذلك برعايتهم وإصلاحهم وإدماجهم بتدابير وقائية إصلاحية من شأنه إبعادهم عن الجريمة وعالم الانحراف.

وبالتالي سوف يتم التطرق الى مفهوم الطفل والحماية المقررة له في المبحث الأول وتناولنا في المبحث الثاني قضاء الأحداث.

المبحث الأول

مفهوم الطفل والحماية القانونية المقررة له

يعتبر الطفل مصدر السعادة لدى أسرته، ولذلك نجده موضوع اهتمام عديد الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل وشؤونه في شتى التخصصات، لكن الاختلاف جلي فيما بين رجال القانون، وكذا فيما بين الفقهاء، حول إعطاء تعريف جامع للطفل.

وتعتبر الحماية الاجتماعية إلى جانب الحماية القضائية من أهم أشكال الحماية التي أقرها المشرع في ق.ح.ط لهذا إتجه المشرع إلى تكريس هذه الحماية وتأطيرها وتنظيمها، وتوفير كل وسائل المادية والبشرية ومن أجل توفير هذه الحماية لفئة الأطفال صدر ق.ح.ط رقم 15-12 والذي ألغى الباب الثالث من ق.إ.ج.ج المتعلق بجنوح الأحداث.

ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول تعريف الطفل من الناحية اللغوية، والإصطلاحية (المطلب الأول) والحماية القانونية الدولية والوطنية المقررة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الطفل

مر تحديد مفهوم الطفل بمراحل عديدة، كما أن مدلول الطفل في الشريعة الإسلامية يختلف مدلوله في القوانين الوضعية، لذلك سوف نعرف الطفل في اللغة والاصطلاح، ثم في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الجزائري، ثم في المنظور الدولي. كما تطرقنا إلى تعريف بعض المصطلحات الأكثر استعمالا كالحدث، القاصر والمراهق.

وتطلق كلمة طفل على الذكر والأنثى والجمع أيضا وثمة مسميات عدة للطفل تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه المسميات في: الطفل، الحدث الصبي والقاصر.

وعليه نحن بصدد دراسة تعريف الطفل وسوف نتطرق الى تعريف الطفل من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الاصطلاحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للطفل

لقد تعددت التعريفات اللغوية للطفل وهي على النحو التالي:

عرفه معجم لسان العرب للإمام العلامة "جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري" بأنه: الطفل هو البنان الرخِص. المحكم: الطفل بالفتح الرَخْص الناعِم والجمع طِفال والطفول، قال عمر بن القنيئة: "المتقارب" رَخْصة طَفْلَةٌ الأنامل، تُرَتبُ سوخاماً تَكُفُه بِخلال.[1]

[1] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج6، ط1، 2005، ص487.

والصبيٍ يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وعرفه معجم لسان العرب للدكتور "خالد رشيد القاضي" بأنه: الطفل والطفلة: الصغيران. والطفل: الصغير من كل شيء، الطفل والطفالة والطفولة والطفيلية، ولافعل استعمله صحر الغني في الوعل فقال: كان طفلا ثم اسدس واستوى، فاصبح لِهْمًا في لُهُوم قَرَاهِب "[1]

وعرفه أيضا معجم الطلاب على النحو التالي: يَطْفُلُ، طفولة.. صار رَخْصًا ناعمًا وجمع طِفال والمؤنث طِفلة، والطفل وهو الصغير والجمع أطفال والمؤنث طفلة.[2]

كما يعرف الطفل لغة في مختار الصحاح هو: المولود والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ.[3]

ويعرف الطفل أيضا لغة: مع كسر الطاء وتشديده البنان الرخص، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفل والطفلة الصغيران من كل شيء الطفل الصغير من أولاد الناس والدواب.[4]

بعد تعريف الطفل لغة يمكننا الحديث عن مدلول مصطلح الطفل في اللغة العربية كونها لغتنا الأم واللغة المستعملة في موضوع بحثنا، ثم المدلول في اللغة اللاتينية.

مدلول مصطلح "الطفل" في اللغة العربية: الحدث في اللغة العربية هو الفتي في السن أي الشاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث وكل فتى من الناس والدواب حدث، والأنثى حدثه ويقال للغلام القريب السن والمولود حدث، وحداثة السن كناية الشباب وأول العمر.[5]

---

[1] خالد رشيد القاضي، لسان العرب لإبن منظور، دار الأبحاث، ط1، 2008، ص165.

[2] يوسف شكري فرحات، مراجعة د.ايميل بديع يعقوب، معجم الطلاب عربي عربي، ط6، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2004، ص 363.

[3] محمود احمد طه، مرجع سابق، ص12.

[4] ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، العد الثاني، جوان 2018، ص82.

[5] حومر سمية، اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الإحداث–دراسة ميدانية– أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا جامعة منثوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 8.

ويطلق مصطلح الطفل أيضا: على الرخص الناعم الصغير من كل شيء والطفل: صغار السحاب، والمولود، والطفل: من أولاد الناس ويستوي فيه المذكر والمؤنث وقيل الطفل يقع على الولد مادام ناعما.[1]

من خلال تعريف الطفل في اللغة العربية اتضح أن التعريف لايقتصر فقط على طفل الإنسان وإنما يشمل صغير كل شيء.

مدلول مصطلح " الطفل" في اللغة اللاتينية: طفل، كلمة لاتينية يقصد بها الشخص الذي لا يتكلم.[2] ويقصد به الطفل لما يكون وليدا ورضيعا ويبدأ بالكلام تنزع منه صفة الطفل.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي للطفل

بعد تعريف الطفل لغة يمكننا الحديث عن تعريفه من الناحية القانونية (أولا)، ومن الناحية الفقهية (ثانيا)، وفي بعض العلوم الأخرى (ثالثا)، نستعرض ذلك على النحو الآتي:

أولا: التعريف القانوني للطفل

تختلف وتتعدد تعريفات الحدث (الطفل) في القوانين والتشريعات الوطنية والدولية باختلاف السن الذي يحدد أهلية أدائه ووجوبه، ففي القانون الجزائري لم يعرف الطفل من قبل تعريفا دقيقا ولكنه حدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص، يمكن استخراج أغلب التحديدات لسن الرشد فيما يلي:

سن الرشد في ق.م.ج: حسب المادة 40 فقرة 2 عند بلوغ 19 سنة.[3]

حسب ق.م.ج المذكور اعلاه يعتبر كل شخص طفلا حتى بلوغ سن 19 سنة.

---

[1] **أمنة وزاني**، مرجع سابق، ص18.

[2] **أمنة وزاني**، مرجع نفسه، ص 18.

[3] المادة 40، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم:07-05 المؤرخ في13-05-2007، ج، ر، العدد31 لسنة2007.

*سن الرشد في ق.أ.ج : طبقا لنص المادة 7 منه على أن سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة من العمر.[1]

*سن الرشد في قانون العمل: لقد اعتبر قانون العمل الجزائري، السن القانونية للعمل في تمام السادسة عشر(16) وذلك وفق ما تضمنته المادة15 من قانون علاقات العمل المعدل والمتمم.[2]

ومن خلال ذلك نتناول تعريف الطفل في بعض القوانين الدولية، وفي القانون الجزائري، وفي بعض القوانين المقارنة على النحو الآتي:

1-تعريف الطفل في ضوء القانون الدولي:

مصطلحي" الطفل"و"الطفولة" ورد في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي ويمكننا ذكرها على الشكل التالي:

لكن بعد الاطلاع على إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924،[3] وإعلان حقوق الطفل لعام1959،[4] تبين لنا أن مفهوم الطفل غير وارد، ففي تلك الفترة اهتم المجتمع الدولي بالحماية للطفل ولم يحدد تعريفا دقيقا لطفل.

أما بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في: 20-11-1989 عرفت الطفل طبقا للمادة الأولى منها: بأن الطفل"هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[5]

---

[1] المادة 07، من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم05-02 المؤرخ في27-02-2005، ج، ر، رقم 15، لسنة 2005.

[2] المادة 15، من القانون رقم 11/90المؤرخ في، 21-04-1990 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 97-03 المؤرخ في:11-01-1997، ج، ر، رقم: 03، لسنة 1997.

[3] إعلان جنيف، لسنة 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام لسنة 1924.

[4] إعلان حقوق الطفل 1959اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[5] المادة الأولى، من نص اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة".[1]

2-تعريف الطفل في ضوء القانون الجزائري:

عرفت المادة 02 من ق.ح.ط رقم 15-12 بنصها" الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.[2]

بالمفهوم الواسع انه هو كل شخص لم يتعدى السن الثامنة عشر كاملة، وإذا بلغ السن الثانية عشرة كاملة ولم يتعدى السن الخامسة عشر هنا يعد مراهقا وإذا أتم الخامسة عشر ولم يتعدى الثامنة عشر يعتبر فتى بمعنى شامل يعتبر طفلا مادام لم يبلغ سن 18 سنة وهذا ما اشرنا إليه في المادة اعلاه.

3-تعريف الطفل في بعض التشريعات العربية المقارنة:

جل التشريعات العربية استخدمت مصطلح الحدث (الطفل) في قوانينها الداخلية المتعلقة بقواعد الأحداث وكلها تصب في إناء واحد وهو أن مصطلح الحدث يطلق على من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ونذكر منها:

- في القانون المصري: استخدم المشرع المصري لفظ الحدث في المادة الأولى من قانون الأحداث رقم 1974/31 "ويقصد به كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[3]

[1] المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، سنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08جويلية 2003يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ج.ر، العدد 41، لسنة 2003.

[2] المادة الثانية الفقرة1، من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 01 من قانون الأحداث المصري رقم 1974/31، ج،ر، رقم 20، لسنة 1974.

- في القانون المغربي: اطلق المشرع المغربي في الكتاب الثالث في القواعد المتعلقة بالأحداث من المسطرة الجنائية في المادة 458 في الفقرة الثالثة مصطلح الحدث بقولها" يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتى عشر سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.[1]
- في القانون الإماراتي: عرفت المادة01 من القانون 2016/03 (الحدث) بأنه" كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره ".[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للطفل

سوف نتناول تعريف الطفل في الفقه القانوني والفقه الإسلامي على النحو التالي:

1-تعريف الفقه القانوني للطفل:

مع تزايد حدة الانتهاكات الموجهة ضد الاطفال والجهود الانسانية الكبيرة الرامية إلى مساعدة الاطفال ضحايا الحروب والكوارث الانسانية وإعادة إدماجهم في المجتمعات تظهر حالة تحديد عمر الإنسان الذي يعتبر فيه طفال.

ومفهوم الطفل كغيره من المفاهيم يختلف باختلاف المجتمعات والأنظمة حيث أن لكل مجتمع قانون يحدد مفهومه إنطلاقا من معطيات داخلية خاصة بكل مجتمع كما تتعدد المعايير لتعريف من هو الطفل وإن كان الشائع لتعريف الطفولة المعيار الزمنى أو الفئات العمرية، ويعتبر هذا المعيار من أبسط المعايير في تحديد مفهوم الطفولة.[3]

---

[1] المادة 458 من قانون رقم 01-22، يتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-23 والقانون 05-24 ج،ر، العدد 5374، لسنة2005.

[2] المادة الأولى من قانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة."الإمارات، ج، ر، العدد 593، لسنة 2016.

[3] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، محاضر منتدب بكلية الحقوق، تعليم الطفل المعاق بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد1، جانفي 2017 ص171.

ومصطلح الطفل والحدث له نفس المعنى ويمكن أن نوضح زيادة على ذلك تعريفا للحدث: الطفل الحدث: الحدث معناه حدث السن، (وهو الفتي السن من الناس والدواب) ومن الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك، مالم يكن هناك مانعا أخر من موانع المسؤولية الجنائية.[1]

2- تعريف الفقه الإسلامي للطفل:

الشريعة الإسلامية: ففي منظور الشريعة الإسلامية أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسنن.[2]

ونظراً لأهمّية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان فقد تحدث عنها القرآن في أكثر من موضع بل وأقسم بها في قوله تعالى: ﴿**لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَد وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ** ﴾.[3]

ولم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، وورد معناه بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام الفتى، والولد: نذكر منها ما يلي: **الطفل:** وذلك تطبيقا لما ورد في القران الكريم لقوله تعالى: في سورة النور﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [4] **الصبي:** قال الله تعالى: ﴿ **يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا** ﴾ .[5] **الغلام** لقوله تعالة: ﴿ **وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴾[6]

---

[1] زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2004، ص23.

[2] حواسين طاووس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010-2011، ص14.

[3] سورة البلد الآية (1-2-3).

[4] سورة النور، الآية 59.

[5] سورة مريم، الآية 12.

[6] سورة يوسف الأية 19.

ثالثا: تعريف الطفل في بعض فروع العلوم الأخرى

نتناول تعريف الطفل في علم النفس، وعلم الاجتماع وفق الترتيب التالي:

1-تعريف الطفل في علم الاجتماع:

إختلف علماء الإجتماع في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيون وأخذت به التشريعات الجنائية، فعندهم هو: "الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم أن نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه المقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دون ما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل"[1]

ويعرف الطفل عند علماء الإجتماع أنه الفترة العمرية من حياة الإنسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا، حتى وصوله الى النضج الفيسو لوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي الذي يشكل من خلاله حياة الإنسان ككائن اجتماعي.[2]

وعرف الطفل على أن تركيب وبناء عضوي بيولوجي واجتماعي، له إحساسات متعددة وله القدرة على حرية الحركة أكثر من غيره من الحيوانات، ويمتاز بما لديه من ملكات عقلية عليا، فهو يتعلم ويقرأ، يتذكر يفكر، يتعاون مع غيره، ويتنافس معهم. [3]

من خلال هذا التعريف يتضح ان الطفل هو كائن حي، يولد عاجزا، ثم تبدو عليه خصائص تجعله يتغير ويختلف عن غيره.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014-2015، ص22-23.

[2] بلعيدي محمد امين، دردیش احمد، اثر ممارسة الالعاب الالكترونية على صحة وسلوك الطفل في الدول العربية وأليات الوقاية من مخاطرها-دراسة وصفية تحليلية، مجلة افاق لعلم الاجتماع، المجلد 10، العدد 1، 2020، ص64.

[3] قادري حليمة، دور الانترنيت في التنشئة الاجتماعية للطفل، اليوم الدراسي -الأنترنيت وحقوق الطفل- المنظم يوم: 04 فيفري 2013 ، جامعة وهران، ص 312.

2- تعريف الطفل لدى علماء النفس:

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الهامة عند علماء النفس والتربية وسلوك الإنسان أو العلوم المتعلقة به، وتعتبر دراسة النمو الطبيعي عند الإنسان دراسة هامة في جميع مراحل حياته المختلفة، حيث تم دمج مرحلة الحمل، ضمن هذه المرحلة وتبدأ مرحلة الطفولة من تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي.[1]

وينطوي كذلك مفهوم الطفل عند علماء علم النفس على معنيين، معنى عام ويطلق على الافراد من سن الولادة حتى النضج الجنسي، ومعنى خاص ويطلق على الاعمار فوق سن المهد وتحت المراهقة.[2]

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن مفهوم الطفل حصل شبه إجماع واتفاق بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل التي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سن الرشد وإن كان هذا السن يختلف من علم إلى آخر ومن تشريع إلى آخر.

[1] حسن انور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، 2011، ص7.

[2] بلعيدي محمد امين، دردیش احمد، مرجع سابق، ص64.

المطلب الثاني

الحماية القانونية المقررة للطفل

إن موضوع الحماية القانونية لحقوق الطفل من المواضيع القانونية الهامة ذات الأبعاد المختلفة وحق الطفل في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحميه مختلف الشرائع السماوية وتقره القوانين والمواثيق الدولية، وعليه سوف نتطرق إلى حماية الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية (الفرع الأول) وكذا القانون رقم15-12 والذي جاء كتجسيد لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل والذي وضع قواعد واليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييفه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الدولية للطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

يحظى الطفل في القانون الدولي بحماية قانونية وإجرائية تكفلها ترسانة من الاتفاقيات التي سعى المجتمع الدولي لإقرارها منذ بدايات القرن العشرين، ويرجع ذلك لكونه من الفئات الهشة الضعيفة العاجزة عن الدفاع عن نفسها.[1]

حيث أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات، التي جاءت بها الأعراف والمواثيق الدولية، والسهر على إحترامها ومنع الاعتداء عليها، وعليه فيما تكمن الحماية القانونية للطفل في ضل القانون الدولي؟

بدأ الاهتمام بتوفير الحماية للطفل في القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث شهد عام 1919 إصدار منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 5 عن مؤتمرها الأول والتي تحظر عمل الأطفال في الأعمال والمنشآت الصناعية لمن هم دون سن الرابعة عشر.[2]

---

[1] غبولي منى، بوسعدية رؤوف، الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف2، العدد الثاني، رقم 14، جوان سنة 2019، ص186.

[2] غبولي منى، بوسعدية رؤوف، المرجع نفسه، ص187.

وأكد بيان إعلان جينيف1919 علي إعتراف كل أمم العالم بأن البشرية تدين للأطفال بأفضل ما لديها وتحدد مسئولية المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة، حيث أعتبر كأول إعلان عالمي لحقوق الطفل والذي تمت المصادقة عليه في جنيف الصادر في سبتمبر 1924.[1]

وبعد ذلك قامت هيئة الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل في نوفمبر1959 حيث نص على ضمان حقوق الطفل في الرعاية والتربية ومختلف حقوق الإنسان منذ ولادته إلا أن المسعى الحمائي الهام تجلى بتبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل في 20نوفمبر1989.[2]

وفي هذا الصدد كانت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989الصك الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من الناحية القانونية، وقد حققت هذه الإتفاقية القبول العالمي تقريبا.

وعلى الصعيد الإقليمي أصدرت المنظمات الإقليمية عدة اتفاقيات لحماية الطفل نذكر منها الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة1983[3]، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.[4]

بعد التطرق إلى الحماية القانونية للطفل في بعض المواثيق الدولية العامة، وأهمها إتفاقية حقوق الطفل لسنة1989، وباعتبار أن الطفل ضعيفا يتطلب الحماية الدولية القانونية وعليه نستنتج أن الحماية الدولية القانونية: هي عبارة عن مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة، التي تشكل الآليات والوسائل الدولية للعناية بالطفل وصيانة حقوقه وحرياته الأساسية.

---

[1] اعلان جنيف سنة 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس 1924.

[2] المادة42 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20نوفمبر1989.

[3] الميثاق العربي للطفل 198، موافق عليه من طرف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، تحت قرار رقم 4، بتاريخ 06-12-1983.

[4] مجناح حسين، ذبيح عادل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري جامعة بوضياف المسيلة، العدد السادس، جوان 2017، ص230.

وبالإضافة إلى هذه الترسانة القانونية الدولية والوطنية الناظمة لحقوق الطفولة بصفة عامة هناك فئة خاصة من الطفولة تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية متميزة.

ونشير إلى أن الجزائر كرست في منظومتها القانونية حماية لحقوق الطفل سواء ضمن حقوق الإنسان عامة كما هو في الدساتير المتعاقبة، أو بإدراجه قانون خاص يكفل حمايته الاجتماعية والقضائية.

الفرع الثاني

آليات الحماية القانونية للطفل في ظل القانون رقم15-12

باعتبار الجزائر عضوا في المجتمع الدولي، وتملك شريحة كبيرة من فئة الطفولة ومن أجل توفير الحماية القانونية لهم بادرت بإصدار نصوص قانونية تعنى بحقوق الطفل، ويأتي على رأسها الحماية الدستورية للأشخاص، وبالنظر إلى خطورة الانتهاكات والجرائم التي كانت الطفولة محلا لها مؤخرا، ورغبة في تدعيم حمايتها أصدر المشرع ق.ح.ط رقم 15-12، كنص مستقل في 150مادة تضمن تحديد مفهوم الطفل والحالات التي يمر بها، فقد يكون في خطر معنوي وقد يرتكب جريمة أو يكون ضحية نزاع مسلح دولي أو لاجئ فقرر عدة آليات لحمايته تنوعت بين الاجتماعية والقضائية وقرر الوساطة كإجراء بديل للمتابعة في الجنح والمخالفات. وعليه سوف نتطرق إلى موضوع حماية الطفل في ق.ح.ط رقم 15-12 على النحو التالي:

أولا: الحماية القانونية للطفل في خطر

نظرا لأهمية الطفولة باعتبارها نواة المستقبل، أولت جل التشريعات عناية خاصة لهذه الفئة والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية بموجب ق.ح.ط رقم 15-12 خص فئة الأطفال في حالة خطر بعناية القضاء.

وتعد مشكلة الأطفال الجناحين والمعرضين للخطر من أهم المشاكل الإجتماعية التي تواجه الدول نظرا لخطورتها المزدوجة على الطفل والمجتمع، ولهذا حرصت الدول على التعامل مع ظاهرة الانحراف الأطفال كمشكلة إجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية، تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء.[1]

فقامت بإنشاء وتخصيص قضاء خاص لمعالجة قضايا الأطفال لما لهم من حاجة إلى رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضعه النفسي وسنه.

وعرفت المادة 2 الفقرة الثانية من ق.ح.ط رقم 15-12، الطفل في خطر بأنه: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الخطر لمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربية للخطر.[2]

وتضيف المادة الحالات التي تعرض الطفل للخطر كفقدان الطفل لوالديه، التسول بالطفل أو تعضه للتسول، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، بالإضافة إلى الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ووقوعه ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار....، هذه جملة من الأحداث التي من شأنها أن تعرض الطفل في حالة خطر، وعليه وضع المشرع ضوابط لحماية الطفل من هاته الأشكال، وعليه سوف نتطرق إلى الحماية الإجتماعية والحماية القضائية للطفل في حالة خطر.

[1] موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1 ص359.

[2] المادة2 الفقرة2، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1- الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

عرفت الأمم المتحدة الحماية الاجتماعية بشكل عام على أنها » ذلك النسق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان.[1]

وقسم المشرع الجزائري الحماية الإجتماعية للطفل في خطر إلى حماية وطنية وأخرى محلية، وأولى أهمية كبرى لفئة الطفولة بتسهيل عمل الهيئات الإجتماعية المختصة يمكن التطرق إليها على النحو التالي:

أ/ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تضمن ق.ح.ط استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة الملحقة مباشرة بمصالح الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويعين بموجب مرسوم رئاسي من الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بالطفولة وفقا للمادة 12 من نفس القانون.[2]

بالرجوع إلى نصوص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-334 وطبقا للمادة 2 منه تعرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بأنها "عبارة عن جهاز إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات".[3]

ويناط بهذه الهيئة السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع هذه الهيئة وفقا لنص المادة 11 من القانون المذكور أعلاه بالشخصية المعنوية وتكون لها ذمة مالية مستقلة

---

[1] كرمبيط رشيدة، يحياوي فاطمة، الحماية الاجتماعية والتشغيل: حالة الجزائر، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات العدد9 جامعة البليدة2 ، الجزائر، 2021، ص111.

[2] المادة12، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج،ر، العدد75، لسنة 2016.

على أن تسخر لها الدولة كل الوسائل المادية والبشرية للقيام بالمهام الموكلة لها وتحدد شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

وتتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في إطار المهام المنصوص عليها في القانون 15-12 وكذا المواد (6.5.4.3) من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المذكور سالفا على الخصوص:

*حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية.[2]

*ونشير أيضا أنها تعمل في إطار صلاحياتها على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل.[3]

ويمكن للهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنهما بحكم إختصاصهما وخبرتهما أن يساعداها في مهامها.[4] وفي الأخير لايمكن للهيئة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء.[5]

وللقيام بعمل الهيئة وضح لنا ق.ح.ط رقم 15-12 والمرسوم التنفيذي رقم 16-334 الجهاز الذي يسهر على تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك بتعيين شخص يسمى بالمفوض الوطني لحماية الطفولة.

---

[1] المادة11، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 03، من المرسوم رقم 16-334 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] المادة 04، من المرسوم رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] المادة 05، من المرسوم رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[5] المادة 06، من المرسوم ا رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

ونصت المادة 12 من ق.ح.ط على " يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.[1]

وبخصوص المرسوم التنفيذي رقم 16-334 وحسب المواد (7،8)، فإنه يتولى رئاسة الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة.[2]

وما يلاحظ من خلال المواد سابقة الذكر المتعلقة بتعين المفوض الوطني لحماية الطفولة فإن المواد لم تنص صراحة على تحديد مدة التعيين وطريقة إنهاء مهامه، الأمر الذي يجعل هذه المسألة تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره من يملك سلطة التعيين، ويشغل منصب المفوض الوطني لحماية الطفولة حاليا السيدة: شرفي مريم قاضي برتبة مستشارة بالمحكمة العليا.

وللمفوض الوطني دور أساسي ومهام متعددة في مجال حماية الطفل في خطر حددها المشرع في نص المواد من 13 إلى 20 من القانون رقم 15-12 وكذا نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يمكن الإشارة إليها كالتالي:

-حسب المواد المذكورة من ق.ح.ط فإن دور المفوض يتمثل في:

*السهر على ترقية وتعزيز حقوق الطفل من خلال السعي مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة ووضع برامج والعمل على تقييمها بصفة مستمرة ودورية.

* السهر على متابعة مختلف الأعمال الميدانية في مجال حماية الطفل، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

[1] المادة12، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المواد 7،8، من المرسوم رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

*العمل على تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان بهدف فهم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لإهمال الأطفال أوإساءة معاملتهم واستغلالهم.

* وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.[1]

* يقدم اقتراحات كفيلة بتحسين سير وتنظيم المصالح المكلفة بحماية الطفولة.

* ومن جهة أخرى يتلقى إخطارات عند وجود مساس بحقوق الطفل وتخويلها للجهة المختصة ويخطر من كل طفل أو ممثله الشرعي ويحولها إلى مصلحة الوسط المفتوح لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

* تقديم جميع التسهيلات للمفوض ووضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.[2]

وأشارت المادة 18 فقرة 2 من قانون 15-12 عن إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية الذين قدموا بحسن نية معلومات لمساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني.[3]

*ويقوم المفوض بإعداد تقارير متعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، ويعد كذلك تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ليتم نشره وتعميمه خلال 3 أشهر الموالية لهذا التبليغ.[4]

أما حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها طبقا لنص المادة 9 نذكر منها:

- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها؛

---

[1] المادة13، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المواد من 14 إلى 17، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة18، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المواد 19- 20، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل؛
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح؛
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة؛
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية؛
- التسيير الإداري والمالي للهيئة؛
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية؛
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين؛
- إعداد النظام الداخلي للهيئة؛
- تفويض إمضائه لمساعديه.[1]

هذه جملة من الوظائف التي خولت للمفوض الوطني لحماية الطفل تضمنها القانون 15-12 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-334 والتي كرست وجسدت الحماية القانونية للطفل في حالة خطر.

ب/ مصالح الوسط المفتوح:

أُنشئت مصالح الوسط المفتوح من أجل توفير الحماية، والقيام بمتابعة وضعية الأطفال في حالة خطر.[2]

تتشكل مصالح الوسط المفتوح وفقا لنص المادة 21 فقرة 3من ق.ح.ط"من موظفين مختصين في مجال حماية الطفولة كالمربين، المساعدين الإجتماعيين الأخصائيين النفسانيين، ضف إلى ذلك مختصين في علم الاجتماع والقانون.[3]

[1] المادة 09، من المرسوم رقم 16-334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] موالفي سامية، مرجع سابق، ص360.

[3] المادة21، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

والقاعدة العامة أن مصالح الوسط المفتوح تتكفل بكل طفل يقيم في حدود دائرة اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها التكفل بالأطفال الذين يقيمون خارج حدود اختصاصها الإقليمي أيضا، وفي هذه الحالة بإمكانها طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل أو تحويله إلى هذه المصلحة.[1]

ويتمثل الدور الأساسي لمصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الطفل في خطر ومساعدة أسرته من خلال ما يلي:

*تلقي الإخطارات بوجود طفل في خطر: تخطر مصالح الوسط المفتوح بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو على سلامته البدنية أو المعنوية من قبل الطفل، وهذا متناولته المادة 22 من ق.ح.ط.[2]

*التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر: بعد إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في خطر وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 23 من ق.ح.ط " تقوم المصالح بتأكد من وجود هذا الخطر فعلا وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال لمكان تواجد الطفل وإلى ممثله الشرعي والإستماع لما يدليان به حول الوقائع محل الإخطار ويمكن الإستعانة في هذا الشأن بتدخل النيابة أوقاضي الأحداث.[3]

*إخضاع الطفل في خطر لتدابير إتفاقية: تقوم مصالح الوسط المفتوح بالاتصال بممثله الشرعي من أجل الاتفاق معه على تدبير أو أكثر يخضع له الطفل في خطر يلاءم احتياجه ووضعيته من أجل إبعاد الخطر عنه، وللممثل الشرعي أو الطفل الحق في رفض الاتفاق أو التدابير التي سوف تتخذ ضده.[4]

[1] ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص88.

[2] المادة22، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة23، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة24، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

نصت عليه المادة 25 من ق.ح.ط فإن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال المحددة.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.[1]

* إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر: القاعدة العامة أن مصالح الوسط المفتوح تتخذ التدابير الإتفاقية في مواجهة الطفل في خطر، لكن هناك حالات ترفع فيها الأمر وجوبا إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا طبقا لنص المادة 27 من ق.ح.ط والمتمثلة في:

-عدم توصل مصالح الوسط المفتوح إلى اتفاق مع الممثل الشرعي للطفل أو الطفل البالغ 13 سنة على الأقل في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ إخطارها.

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق.

-فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.[2]

وتبقى مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال في خطر المتكفل بهم وبالتدابير الاتفاقية المتخذة ضدهم.

02- الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

ترتبط الحماية القضائية للطفل في خطر وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في ق.ح.ط في تدخل السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر.

[1] المادة25، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة27، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إن حماية الطفل وإبعاده عن سير الانحراف، يعد من أهم وسائل الوقاية من الجريمة والإنحراف تتطلب جهود متعددة، لهاذ وضع المشرع تدابير خاصة بالنسبة للأطفال في حالة خطر تهدف إلى حماية الطفل وإنقاذه من الأسباب والظروف التي تدفعه إلى إرتكاب الجريمة.[1]

وباعتبار أن الحماية القضائية للطفل في خطر تتم بمعرفة قاضي الأحداث، الذي يستوجب منه أن يكون على دراية واسعة بشؤون الأسرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل.[2] وعليه وجب علينا التطرق للإجراءات المتخذة من طرفه في مواجهة الطفل في خطر، وقد سبق التطرق إلى مصالح الوسط المفتوح وما لها من دور في القيام بالأبحاث الإجتماعية والإنتقال إلى مكان تواجد الطفل في خطر واتخاذ التدابير اللازمة ووجوب إخطار قاضي الأحداث بها دوريا، حيث تتمثل التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر طبقا لنص المواد 35-36-37 من ق.ح.ط ويمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ نوعين من التدابير المؤقتة وتتمثل في:[3]

-الأمر بالحراسة المؤقة: وتشمل ما يلي:

- إبقاء الطفل في أسرته: إذا تأكد القاضي الأحداث من أن وضع العائلة عادي ولا يوجد مشاكل معتبرة تهدد الطفل فانه يقضي بإبقاء الطفل في أسرته.

[1] ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3 مجلد1 جامعة عمار تثليجي بالاغواط، ص249.

[2] فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر دراسة في ضوء القانون15-12 المتضمن حماية الطفل، مجلة الأفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2018، ص289.

[3] المادة40، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة عليه مالم تكن سقطت عنه بحكم: حيث أنه إذا كان الطفل مثلا لدى أمه ورفضت تسليم الطفل يسلمه قاضي الأحداث إلى أبيه.[1]
- تسليم الطفل إلى احد أقاربه: تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة كما يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية.[2]

ويجوز أيضا لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو بمصالح مكلفة بمساعدة الطفولة.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 46-47 من ق.ح.ط نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم، وذلك بسعي القاضي لإقناع الحدث بمساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به.[4]

وبناء على ما تطرقنا إليه بخصوص الحماية القانونية فإن التدابير المتخذة من طرف قاضي الاحداث هي تدابير وقائية من أجل توفير حماية كاملة للطفل في حالة خطر.

[1] علالي نوال وحميدة نادية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة المجلد6، العدد2 2021، ص256.

[2] المادة40 الفقرة 2، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة41، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المواد 46-47، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني

قضاء الأحداث

يعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه الأمر الذي جعله يتميز أيضا في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها ويشرف على قضاء الأحداث قضـاة متخصصون في شؤون الأحداث ويختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، ويمارسون العديد من المهام منها ما يتعلق بالأحداث الجانحين ومنها ما يخص الأحداث في خطر معنوي، ولقد وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا لمعاملة الأحداث عن طريق تحديد قواعد وآليات تهدف إلى تهذيبهم، الأمر الذي يفرض علينا البحث في مختلف خصوصيات قضاة الأحداث بما فيها طريقة تعيينهم ومختلف مهامهم وأنواع محاكم الأحداث وتشكيلاتها.

وبالتالي فإن السؤال المطروح من هم قضاة الأحداث وما هي مختلف مهامهم بالنظر إلى صفة الحدث الجانح أو في خطر معنوي ؟ وما هي مختلف المؤسسـات والمراكـز التي لها علاقة بمهامهم؟

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا مفهوم قاضي الأحداث، وتعيين تشكيل قسم الأحداث (المطلب الأول) اضافة الى الأشخاص الذين لهم علاقة بقاضي الأحداث من مندوبي الأحداث ومراكز مؤسسات الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهـــوم قاضـــي الأحـــداث

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والاجتماع والإجرام والقانون، أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة وأنهم بحاجة إلى الرعاية والعناية، وعليه أصبح من الضروري اللجوء إلى التطبيق وإنشاء جهاز متخصص، تمثل في إنشاء محاكم الأحداث مشكلة تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية، بحيث يترأس هذه الأخيرة قضاة أحداث يختارون نظرا لكفاءتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث.

وبالتالي سوف يتم التطرق إلى جنوح الاحداث (الفرع الأول) وإلى تعريف قاضي الأحداث واختصاصاته (الفرع الثاني) وتعيين تشكيل قسم الأحداث (الفرع الثالث)

الفرع الاول

جنوح الأحداث

يعد جنوح الأحداث من أهم روافد العلم الجنائي خاصة في العصر الحديث بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والفكري والحضاري، فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث.

وقبل التطرق إلى جنوح الأحداث سوف نتناول الأحداث من التعريف اللغوي والإصطلاحي الى التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدث:

إن الإحاطة بمفهوم الحدث يقتضي تعريفه لغوايا ثم اصطلاحا.

ويعنى مصطلح الأحداث في اللغة هو المولود ويعني أيضا صغير السن، فالحدث هو الطفل أو الشاب أو الصبي، أوالفتى أو الغلام. [1] فكلها مصطلحات لها مدلول واحد، وإن كان لفظ الطفل ولفظ الحدث الاكثر انتشارا وشيوعا.

والحدث أيضا يدل على شخص لم تتوفر لديه ملكية الإدراك والإختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، وهذا القصور راجع لعدم اكتمال نمو عقله وضعف قدراته البدنية بسبب سنه المبكرة.[2]

وعليه فإن مفهوم الحدث يثير صعوبة في تحديده، إذ يتوقف على إدراك أبعاده على الإلمام بوجهات النظر في تعريفه الذي تختلف فيه جل التشريعات بغض النظر عن الاتفاق على سن الحدث بتقسيمه عبر مراحل مختلفة قبل بلوغه سن الرشد.

ثانيا: التعريف القانوني للحدث:

عرفت المادة الأولى من ق.ح.ط رقم 15-12 "الطفل الجانح" بأنه: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.([3])

وعرفت قواعد "بكين"في البند الثاني من الفقرة الأولى الحدث بأنه الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[4].

---

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص12.

[2] هواري صباح، قضاء الاحداث في مختلف التشريعات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد4، العدد3، جامعة بن زيان عاشور،2019، ص562.

[3] المادة الأولى، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها40-22 المؤرخ في 29 نوفمبر،1985.

وأخيرا الحدث حسب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 92-461 المؤرخ في 19-12-1992" هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[1]

إن أغلب التشريعات القانونية المتعلقة بالأحداث لم تضع تعريفا لجنوح الاحداث بل إكتفت بتحديد سن الحدث وما يترتب عنه من مسؤولية عند ارتكابه للفعل الاجرامي وتحديد المقصود بالحدث أمر إختلفت فيه التشريعات فيما بينها، وكذا إختلفت فيه وجهة نظر القانون عن بقية العلوم الأخرى.

ويشير مصطلح جنوح الأحداث إلى السلوكيات التي يرتكبها الأطفال والمراهقون اللذين لم يبلغ سن الأهلية القانونية، والتي تقع تحت طائلة القانون ويختلف هذا السن تبعا بإختلاف المجتمعات ويكتسي هذا المفهوم أبعاد مختلفة تظهر على شكل أعراض أو سلوكيات لا إجتماعية.[2]

والحـدث الجـانح: هو الحدث الذي تصدر عنه أفعال أو تصرفات لا تقبلها الثقافة المحلية ولا القانون أما مصطلح الجنوح: يـراد بـه في معنـاه اللغوي، التخلـي عن واجب أو ارتكاب خطـأ بسـيط، من دون أن يكتسـي هذا الخطـأ طبيعة إجراميـة.[3]

---

[1] إنضمت الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم:92-461.

[2] عبيد سمية، الفروق والعلاقات في سيمات الشخصية بين الأحداث من لموضعين بالمراكز المتخصص، (الحماية وإعادة التربية) والمستوى التعليمي والبعد ألعلائقي الأسرى والمادي لأسرة الحدث، دراسة ميدانية بمراكز الحماية واعادة التربية (تيارت سيدي بلعباس وتلمسان ووهران)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس وعلوم التربية، تخصص دراسة الجماعت والمؤسسات، دفعة 2008-2009، جامعة وهران، ص71.

[3] فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح- دراسة أنثروبولوجية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعي، قسم الثقافة الشعبية، تخصص انثروبولوجيا الجريمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص17.

كما يقصد به أيضا أي شخص صغير دون سن معينة والتي لا تقل عن 07 سنوات ولا تتجاوز الثامنة عشر سنة ويصدر عنه سلوك إجرامي وفقا لقانون العقوبات أو سلوكا لا إجتماعيا أومضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير منحرفا إذ لم يتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب.[1]

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن جنوح الأحداث ظاهرة إجتماعية تتحكم فيها بعض العوامل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتربوية التي ينجم عنها شخصية ذات سمات خاصة بالحدث الجانح.

الفرع الثاني

تعريف قاضي الأحداث واختصاصاته

يعرف قاضي الأحداث على حسب اختلاف القوانين، فقد يختلف تعريف هذه الهيئة من قانون بلد إلى آخر، وكما اشرنا سابقا أن محاكم الأحداث يترأسها قضاة الأحداث هؤلاء الذين يختارون نظرا لكفاءتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث.

أولا: تعريف قاضي الأحداث

يعرف قاضي الأحداث، بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية.[2]

ثانيا: إختصاصات قاضي الأحداث

الإختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة وعليه لا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو اختصاص شخصي ومن حيث المكان فهو إختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي.

---

[1] فاطمة الزهراء حميمد، المرجع نفسه، ص53.

[2] إبتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، د.ط، البليدة، د.س.ن، ص17.

1- الإختصاص الشخصي

يقوم الإختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث على معيار معين هو سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة وتختلف تشريعات الدول كما وسبق الإشارة إليه في تحديد سن المعين للحدث.[1]

ومنح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال في خطر وخول له سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لحالة الطفل ولمصلحته.[2] والطفل كما وسبق لنا التطرق إلى مفهومه حسب القانون 15-12 هو " كل شخص لم يبلغ السن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة.[3] ومنه فإن الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتحدد بالأطفال اللذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة والمعرضين للخطر.[4]

2-الإختصاص الإقليمي

يتحدد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث بإطار جغرافي معين وذلك طبقا لمعايير ثلاثة هي مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة الحدث أو والديه أو وصي أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.[5]

وحدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي أو المحلي لقاضي الأحداث الذي ينظر في حالة الطفل في خطر، وذلك لما تطرقت إليه المادة 32 من ق.ح.ط والتي حددت المعايير كما يلي:

* محل إقامة أو مسكن الطفل في خطر؛

* محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي؛

---

[1] سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010، ص108.

[2] مشري راضية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09 العدد02 جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص886.

[3] المادة الثانية، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] مشري راضية، المرجع السابق، ص886.

[5] سعداوي بشير، المرجع السابق، ص108.

* المكان الذي وجد فيه؛

* بالنظر في العريضة التي ترفع إلى قاضي الأحداث.[1]

بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل إختصاصه حدود إقليم المحكمة، أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل إختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات.

3- الاختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث الإختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة وإذا كان من المخالفات فإن قسم المخالفات هو المختص.[2]

يقوم الإختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وق.ع.ج قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن القضاء الفردي.

الفرع الثالث

تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث

أوجب المشرع ضرورة إتباع إجراءات خاصة في متابعة الأحداث الجانحين تتمثل في وجود جهة تحقيق ومحاكمة خاصة بهم، وأولى التشريع الجزائري النافذ حاليا موضوع تخصص قاضي الأحداث إهتماما خاصا كونه يلعب الدور الإصلاحي والتأهلي الذي يفترض أن يقوم به، ويمارس قاضي الأحداث مهامه في الدائرة القضائية التي يعمل فيها، بعد تعيينه وحُدد إختصاص قضاء الأحداث بموجب ق.ح.ط.

---

[1] مشري راضية، المرجع السابق، ص886.

[2] سعداوي بشير، المرجع السابق، ص108.

أولا: تعيين قاضي الأحداث

يهدف قضاء الأحداث إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، سواء بالنسبة للأحداث الجانحين أو في حالة خطر معنوي، وتعد قواعد متابعة الأحداث من النظام العام، لأن معاملة الأحداث ومتابعتهم تندرج حسب سنهم القانوني.[1]

ونصت المادة 61 من ق.ح.ط رقم15-12، على "يعين بكل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة 3 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويعتبر قضاة الأحداث من بين القضاة اللذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل.[2]

وتضمنت كذلك في فقرتها الأخيرة أنه: يتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

ووفقا للمادة المذكورة أعلاه نستنتج أن هناك سلطتين لهم صلاحية التعيين تعيين القاضي كقاضي الأحداث وهما وزير العدل ورئيس المجلس القضائي.

ثانيا: تشكيل قسم الأحداث

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين وبالتالي وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، فتميزت تشكيلته عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وهنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين عن الأحداث في خطر معنوي.

---

[1] عمورة محمد، إختصاص قضاء الأحداث في ضل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد10 جوان 2018 جامعة سعيدة، الجزائر، ص 339-340.

[2] المادة 61، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجنح والجنايات، بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس.[1]

وحسب نص المادة 80 كذلك من قانون 15-12 " يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحكمة من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.[2]

أما بخصوص غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 91 من ق.ح.ط والتي تتشكل من" رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة واللذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.[3]

وللتكفل بفئة الأطفال في خطر يجب أن تتوفر شروط خاصة في القاضي المعين للنظر في قضايا الأحداث هي:

* أن يكون ذات كفاءة.

* أن يكون قاضي الأحداث له رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

*أن يكون القاضي من أولائك اللذين يولون عناية خاصة بالأحداث.

[1] سعداوي بشير، مرجع سابق، ص106.

[2] المادة 80، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 91، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ونظرا لحساسية وضع فئة الطفولة، التي تقتضي من القاضي أن يكون متخصصا وان تكون له معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد في التعامل مع الأطفال، خاصة المعرضين للخطر وعلى الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح لحماية الحدث بعد دراسة وفهم شخصيته كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية فيبحث له على أفضل الحلول وتوفير فرص متساوية لإصلاحه.[1]

بعد التطرق إلى تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث يمكننا أن نتناول إختصاصات قاضي الأحداث في قضايا الأطفال في حالة خطر، تتمثل في الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي أو الإقليمي.

المطلب الثاني

الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة مع قاضي الأحداث

إن الأشخاص اللذين لهم علاقة بقاضي الأحداث هم مندوبي الأحداث، التابعين لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، أما مؤسسات الأحداث فهي تتمثل في المراكز التابعة لوزارة العدل وعليه فمن هذا المنطلق تكمن المهمة الأساسية لمندوبي الأحداث الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث في مراقبة سلوك الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، الذين تفرض عليهم محاكم الأحداث تدبير أو أكثر من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته تحت توجيه وإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه، وعليه سنتطرق إلى مندوبي الأحداث (الفرع الأول)، ونفرد بالدارسة مختلف المؤسسات ومراكز الأحداث (الفرع الثانـي).

[1] مشري راضية، مرجع سابق، ص885.

الفرع الأول

مندوبي الأحداث

إن المشرع الجزائري أفرد بابا كاملا في الكتاب الثالث من ق.إ.ج.ج. من المواد 100إلى105 من قانون رقم 15-12وخصصه لمندوبي الأحداث، باعتبارهم موظفين بيداغوجيين يتكفلون بالأحداث المحكوم عليهم والموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الملاحظ.

وينقسم مندوبي الأحداث إلى مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين طبقا لما نصت عليه المادة 101 من القانون 15-12 والتي تنص على" يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.[1]

أولا: مندوبون دائمون

يعد المندوب الدائم مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط، ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث والتي تكمن في التكفل المفتوح بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة.

ويتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.[2] وهذا طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة والقانون.

وما يلاحظ أن المندوب الدائم ليست له أية علاقة مع وزارة العدل، على إعتبار أنه معين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووضع تحت تصرف قاضي الأحداث.

[1] المادة 101الفقرة الأولى، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 101الفقرة الثانية، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: مندوبون متطّوعون

يعد المندوب المتطوع، شخص جدير بالثقة وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث، وأن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث، مع الإشارة إلى أنه يقدم على هذه المهمة من تلقاء نفسه أو يرشح من قبل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف قاضي الأحداث.

مع العلم أن هذا الأخير هو الذي يعينه حسب المادة 102 الفقرة 2 من القانون 15-12 والتي تنص" يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.[1]

وما يلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يذكر أو يبين كيفية تعيينه من قبل قاضي الأحداث. وفيما يلي نتطرق إلى مهام المندوبين وفق ماجاءت به المواد التالية:

حسب المادة 103 من القانون رقم 15-12 " يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن إستخدامه لأوقات فراغه.[2] هذا ما يجعل المهمة المنوطة بمندوبي الأحداث إجتماعية دقيقة تتطلب منهم أن يكونوا من ذوي الإختصاص في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو التربوية.

وتضمنت المادة 103 في فقرتها الثانية والثالثة أن المندوبين يقومون برفع تقرير مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر، كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في

[1] المادة 102الفقرة الثانية، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 103الفقرة الأولى، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.[1]

والجدير بالتنويه على أن كلا من المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين بخصوص المصاريف التي يتكبدونها نتيجة الإنتقال لمراقبة الأحداث، تدفع من مصاريف القضاء الجزائي وهذا حسب المادة 105 من ق.ح.ط بقولها " تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.[2]

كما يمكن الإشارة أن مشروع قانون الطفل إستحدث هيئة المندوب الوطني للطفولة كهيئة مستقلة تخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية، ويمثل المندوب الوطني على مستوى كل ولاية مندوب ولائي الذي يعمل بالتنسيق مع قضاة الأحداث كما خول له إمكانية اتخاذ تدابير وقتية في الحالة التي لم يتم فيها إخطار السلطة القضائية بعد.

الفرع الثاني

مراكز ومؤسسات الأحداث

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية خاصة بها، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

إن لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة المؤسسات سواء كانت عقابية أو مراكز إعادة التربية وبما أنه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث، فيتمتع بكل السلطات

[1] المادة 103الفقرة 2-3، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 105، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

التي تخوله الاتصال بالأحداث، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث.[1]

يوجد مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، وهو ما سنعالجه فعلى الشكل التالي:

ميز المشرع الجزائري بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية.

أولا: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة التربية السجون رقم 05-04 والذي خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث، الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب في المادة 28 في العنصر الثاني المتعلق بالمراكز المتخصصة والتي تنص على" المراكز المتخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث اللذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرة مهما تكن مدتها".[2]

ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه: "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضع الأحداث لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.[3]

[1] جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد9، العدد 3، جامعة مستغانم، 2022، ص192.

[2] القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.ج، ر، العدد12، لسنة 2005.

[3] القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وطبقا كذلك للمادة 116 من ق.ح.ط والتي تحدثت عن أهم المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث بصفة عامة بحيث" تقوم وزارة التضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- مراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

وتخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.[1]

والقاعدة العامة طبقا لنص المادة 117 من نفس القانون والتي تنص على" أنه لا يتم الوضع في المراكز المذكورة إلا من قبل قاضي الأحداث، إلا انه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث.[2]

إن هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز وتحت إشراف ومتابعة قاضي الأحداث شخصيا، وهذا ما تضمنه المواد من 118-119 من ق.ح.ط رقم 15-12.[3]

[1] المادة 116، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 117، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المواد 118-119، من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: المراكـز التخصصيـة لإعـادة التربيـة

تعتبر المادة 2/8 من الأمر 75-64 [1]والتي ألغيت وفقا للمادة 116من ق.ح.ط رقم 15-12 [2] والتي أصبحت تسمى المراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين وهي مؤسسات مخصصة للإيواء وليست مؤسسات عقابية، فهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم وتوفر إيواء وإقامة داخلية، ولا تقبل الأحداث الذين يعانون من تخلف بدني أو عقلي أي إعاقة بدنية أو حركية.

وأوجب المشرع كذلك أن يكون كل مقرر بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي، بعدما أصبحت وزارة العمل والحماية الاجتماعية(التضامن الوطني حاليا) هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة والرياضة وذلك بممارسة مراقبة دائمة مستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي.[3]

ولكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، (وزارة العمل والحماية الاجتماعية، التضامن الوطني حاليا) ولعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني، بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة والرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز واعتمدت في ذلك معيار السن، إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 7 و14 سنة سواء من فئة الجانحين أو من فئة الذين في خطر معنوي.[4]

---

[1] الأمر رقم 75-64 ، ملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] بن الشيخ النوي وسعد لقليب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، جامعة المسيلة، ص311.

[4] وزارة التضامن الوطني، كانت تسمى وزارة العمل والحماية الاجتماعية سابقا، مما يشير إلى إشرافها على حماية الأحداث وإيوائهم تحت سلطة مباشر ووحيد لوزارة العدل ممثلة في الجهات المخولة قانونا لذلك.

كما نضيف في هذا الصدد تفضيل قضاة الأحداث أغلبيتهم وضع الأحداث في مراكز قريبة من مقر سكناهم سواء كانت متخصصة للحماية أو لإعادة التربيـة وكما هو الحال بالنسبة للمراكز التخصصية لإعادة التربية وتشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلـة فـي:

* مصلحة الملاحظة: وهي مصلحة داخلية في المركز تتولى دراسة شخصية الحدث وملاحظتها بالدراسة النفسية والإجتماعية بالملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات وتعمل هذه المصلحة لتحقيق هدفها وفقا لبرنامج تربوي يهدف إلى إعادة تربية الحدث وإصلاحه تعد لجنة العمل التربوي التي تنشأ على مستوى كل المراكز ويرأسها قاضي الأحداث.[1]

* مصلحة إعادة التربية: هي مصلحة مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضيـة والتكوين المدرسي والمهني بغية دمجه إجتماعيا، وهذا وفقا لمقررات البرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية حسب الحالة مثل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وهذا بالتنسيق مع مصلحة الملاحظة وفقا لأوامر قاضي الأحدث الذي ترفع له التقارير بشكل دوري كل 3 أشهر على الأقل المتابعة وضع الحدث وتطوره.[2]

* مصلحة العلاج البعدي: مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح الأحداث بالاندماج الاجتماعي، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية، وفي هذا الإتجاه تتخذ هذه المصلحة تدابير مثل وضع الحدث في ورشة خارجية قصد التكوين المهني أو التعليم وهي مكلفة بوضع الحدث في حالة الإندماج الفعلي العملي كهدف نهائي من وضع الحدث في المراكز المتخصص في إعادة التربية.[3]

---

[1] بن الشيخ النوي وسعد لقليب، مرجع سابق، ص311.

[2] بن الشيخ النوي وسعد لقليب، مرجع نفسه، ص312

[3] بن الشيخ النوي وسعد لقليب، مرجع نفسه، ص312

إلى جانب المراكز التخصصية للحماية والمكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي توجد مصالح أخرى لها دور هام وفعال في حماية هؤلاء الأحداث، والمتمثلة في مصالح الملاحظة هذه المصالح أسست كمؤسسات إجتماعية في بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة سنة 1966 حيث كان يطلق عليها في سنة مصلحة حماية الطفولة، والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الإستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم.

من خلال ما تم التعرض له من مفاهيم في هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا للطفل قبل وبعد صدور ق.ح.ط رقم 15-12، وكان المشرع الجزائري في هذا الشأن قد أصدر عدة نصوص تهتم بحماية الطفل نذكر منها الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأمر 75-64 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، والذي الغي بموجب القانون المذكور أعلاه، وتعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهاته الفئة. لذلك أقر المشرع بوضع هيئة قضائية تسهر على حماية الطفل خلال فترة معينة تتمثل في قاضي الأحداث والذي يعتبر من القضاة المتمرسين في شؤون الأحداث بالإضافة إلى تخصيص أقسام خاصة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية لفئة الأحداث، وقد جعلت له مختلف الدول مهام قضائية وتربوية تختلف إلى حد ما بين صلاحياته المتعلقة بالأحداث في خطر معنوي وصلاحياته المتعلقة بالأحداث الجانحين، لذلك فإنه بمناسبة مباشرة هذه المهام له علاقات متعددة مع العديد من المصالح والمراكز والمؤسسات التي تهتم باستقبال الأحداث.

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بإصدار الأحكام على الأحداث الجانحين من الذين في خطر معنوي أو الأحداث الجانحين مثلما أسلفنا وإنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية والتربوية وكذا العقوبات السالبة للحرية، لذلك أعطاه القانون مجموعة من الصلاحيات لم تعطى لغيره من قضاة الحكم والذين يقتصر دورهم على إصدار الأحكام ولا يتعداه إلى التنفيذ الذي تتولاه جهات وهيئات أخرى كالنيابة العامة ورئاسة المحكمة وأعوان التنفيذ لذلك فإن قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة العدل أو التابعة لوزارة التضامن بالإضافة إلى الصلاحيات المتعددة والمتعلقة بزيارة مؤسسات ومراكز الأحداث.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية للتحقيق

مع الحدث

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية للتحقيق مع الحدث

عرفت ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات عبر مختلف العصور انتشارا واسعا وما تزال إلى اليوم نجد اهتمامات التشريعات الحديثة منصبة لمعالجة قضايا هذه الفئة وذلك عن طريق الانضمام إلى اتفاقيات دولية، وعقد مؤتمرات دولية خاصة بالطفولة دوليا، أما داخليا بسن نصوص خاصة تحويها ضمانات هامة، ابتداء من مرحلة التحريات الأولية التي يرتكب فيها الحدث الجريمة، ويتصدى لها مباشرة جهاز الضبطية القضائية إلى غاية محاكمته فجنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم من أهم موضوعات العلوم القانونية، وعلى غرار التشريعات العالمية فإن المشرع الجزائري أقر للأحدث الجانحين إجراءات خاصة حول كيف معاملتهم من يوم ارتكابهم الجريمة إلى يوم محاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم وذلك بمجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية بناء على اتجاهات الحديثة والتي من شأنها الحد من جنوح الأحداث.

ويعتبر ق.ح.ط رقم 15-12 قانونا خاصا مكملا للقوانين الأخرى يهدف إلى تحديد الإجراءات وذلك لمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث وقد عمل على تكريس الحماية الإجرائية للطفل على اختلاف مركزه القانوني: ضحية، جانح أو في خطر وتضمن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية، وبعض الأحكام الجزائية التي تكرس ضمانة أكثر لحماية الطفل، ومن هذا المنطلق قسمنا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول بالحديث عن إجراءات التحقيق مع الحدث وتناولنا في المبحث الثاني الإجراءات المتخذة ما بعد المحاكمة.

المبحث الأول

إجراءات التحقيق مع الحدث

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة الملاحقة التي تقوم بها الضبطية القضائية مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح من قبل قاضي الأحداث المختص وصولا إلى المحاكمة فخصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث التي تختلف في تشكيلتها واختصاصها كما سبق ذكرها، ولها خصائص هامة تتميز بها وهي تخدم وتراعي مصلحة الحدث وهذا تحت إشراف النيابة العامة.

وقبل عرض الدعوى العمومية على جهة الحكم التي تفصل في موضوع الاتهام غالبا ما تمر هذه الدعوى بمرحلة إجرائية تمهيدية سابقة تهدف إلى التحري واستقصاء أخبار الجريمة أو إلى جمع الأدلة عنها لتقدير مدى كفايتها لالتهام.[1]

ومن هذا المنطلق علينا تناول الإجراءات القانونية اللازمة لمتابعة الحدث الجانح والحدث ضحية لجريمة فتناولنا إجراءات البحث والتحري في المطلب الأول وصلاحيات قاضي الأحداث باعتباره جهة تحقيق وحكم في المطلب الثاني والثالث.

[1] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، السنة 2011 ، ص 353.

المطلب الأول

إجراءات البحث والتحري مع الحدث

يجري التحقيق الذي يسبق مرحلة المحاكمة سواء كان تمهيديا أم ابتدائيا طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع ولاعتبارات حماية الحدث في مواجهة هذه الإجراءات، حاول أن يقيم هذه المرحلة الإجرائية قبل الوصول إلى إجراءات التحقيق والحكم مع الحدث تسبق ذلك مرحلة البحث والتحري والتي تنطوي على عدة إجراءات خصوصا وأنها تتعلق بفئة مرتكبة للجرم، وهي فئة الأحداث، ويختلف الوضع بعض الشيء في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، وأسندت مهام تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات لضباط الشرطة القضائية، ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص طبقا لما تضمنته المادة 15من ق.إ.ج.ج.[1] ومن خلال هذا لا بد من التطرق للسلطات المخول لها جمع الإستدلالات المؤهلة قانونا للقيام بذلك. وعليه تناولنا الضبطية القضائية (الفرع الأول) والنيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضبطية القضائية

لقد أعطى المشرع لأجهزة الضبط القضائي مهمة التحري عن الجرائم وتتبع مرتكبيها وإكتشافهم حيث خول لهم ممارسة جميع الصلاحيات والإختصاصات العادية طبقا للمواد (12-13-17-18) من ق.إ.ج.ج.[2] وللشرطة القضائية إختصاصا عام تباشر سلطاتها وإختصاصاتها بالنسبة للأحداث تماما مثلما الأمر بالنسبة للبالغين.

---

[1] أنظر المادة 15من الآمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية1966، المتضمن ق.إ.ح.ح، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج، ر، العدد65، لسنة2021.

[2] انظر المواد 12-13-17-18 من الآمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

والأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعليه فضابط الشرطة القضائية ذو الإختصاص العام يباشر سلطاته بالنسبة للأحداث تماما بالنسبة للبالغين، ولكن بدأ التفكير على الصعيد الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث عندما بادرت منظمة الشرطة الجنائية عام 1947 بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح.[1]

وتضمنت المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي دعت إلى إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث مع الحرص على تعليمهم وتلقينهم دروسا خاصة في مجال معاملة الأحداث[2].

أما على مستوى الصعيد الداخلي بادرت كل من المديرية العامة للأمن الوطني وجهاز الدرك الوطني بإنشاء أجهزة متخصصة في حماية الأحداث ومتابعة قضاياهم.

وأقرت المديرية العامة للأمن بوزارة الداخلية في الجزائر سنة 1974 مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث، تشتمل على فوجين أحدهما يتكون من ذكور والآخر من الإناث.[3]

إن إنشاء مثل هذه الفرق يساعد على حصر ظاهرة جنوح الأحداث، لكن هذه الفكرة لم تجد لها صدى واسعا لدى المشرع الجزائري الذي إحتفظ بالنظام القانوني الموحد لجهاز الشرطة القضائية والتي يتمتع بصلاحيات ومن أهمها اتخاذ إجراء من شأنه المساس بحرية الأحداث، وكذا الإصطدام بمبدأ قرينة البراءة المضمون دستوريا، وهو إجراء التوقيف للنظر.

---

[1] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص87.

[2] انظر المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة لسنة 1985.

[3] حاج شريف خديجة وحاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة– على ضوء القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل– مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن بمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 4 نوفمبر 2017، ص 188.

وعلى اعتبار أن دراستنا تتم في إطار ق.ح.ط رقم 15 – 12 الذي من خلا له نجد أن المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالتحري الأولي والتحقيق قد خصص القسم الأول لإجراءات التحري الأولي حيث ضم هذا القسم المواد من 48 إلى 55 والتي اقتصرت على إجراءات التوقيف للنظر وضمانته.

أولا: التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر خصه المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الجانحين بأحكام خاصة تميزه عن تلك المتخذة في حق البالغين أمام الضبطية القضائية، ووضع مواد خاصة بالتوقيف للنظر في ق.إ.ج.ج وكذا ق.ح.ط والتي أعطت لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف الأشخاص للنظر بما في ذلك الأحداث.

ويعرف التوقيف للنظر بأنه " إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس والإنابة القضائية .[1]

وعُرف أيضا بخصوص ما يتعلق بالحدث بأنه " التحفظ على الحدث لمدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر، بقصد تحقيق قضيته على يد الشرطة في مرحلتها الأولى.[2]

وقبل صدور ق.ح.ط كانت مدة التوقيف للنظر48 ساعة تطبق على البالغين والأحداث طبقا للمادة 51 من ق. إ ج.ج.[3]

---

[1] اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص36.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2003، ص 104.

[3] انظر المادة 51، من الآمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

ويخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة، إلا إذا ألحت الضرورة إلى تمديده عن طريق وكيل الجمهورية.

إن ق.إ.ج.ج لم يضع معيار لتوقيف الأحداث، فلم يفرق بين البالغين والأحداث كما انه لم يفرق بين الأحداث من حيث تدرج في السن رغم ما قد يخلفه تطبيق هذا الإجراء الخطير على الأحداث من أثر على شخصيتهم خاصة في المراحل الأولى من حياتهم.[1]

ولكن خلال صدور ق.ح.ط رقم15-12، بحيث جاء بنصوص خاصة تنظم التوقيف للنظر الخاص بالأحداث من خلال تحديد السن والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا الإجراء وكذا جميع الضمانات التي يتمتع بها الحدث الموقوف، وهذا ما تضمنته المادة 48 من القانون سالف الذكر والتي جاء فيها انه" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محل توقيف للنظر الحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة (13) عشر من عمره. [2]

فالمشرع من خلال نص المادة حدد سن الحدث في التوقيف للنظر، لذلك فإن الطفل المشتبه فيه لارتكاب جنحة أو جناية لا يجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب إذا لم يتجاوز سنه الثالثة عشر.

أما بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة(13) عشر فقد أجاز المشرع إخضاعه لهذا الإجراء متى توافر معيار السن ودلائل خطيرة أو متجانسة، ولم يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر الحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث.[3]

---

[1] زيدومه درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2007 ص84.

[2] المادة 48، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص86.

وأجازت المادة 49من ق.ح.ط رقم 15-12 والذي توجب على ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولي أن يوقف للنظر الطفل الذي إرتكب أو حاول إرتكاب الجريمة عليه أن يطلع وكيل الجمهورية بإجراء التوقيف للنظر وأن يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر. [1] إلا أنها لم تشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية وهذا يعتبر تهديدا لحقوق وحرية الحدث طالما أن الضبطية هيئة إدارية وليست قضائية.

وبما أن الأحداث ليسوا كالبالغين فإن المشرع قلص من مدة التوقيف للنظر لهم إلى 24 ساعة وذلك من خلال نص المادة 02/49 من ق.ح.ط رقم 15-12 التي تنص على أنه " لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة أي نصف المدة المقدرة للبالغين ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة حصرا وهي الجنح التي تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5سنوات حبسا، أو في الجنايات.[2]

كأصل عام أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 24 ساعة لكن استثناءا بحيث أجازت المادة 49 في فقرتها الثالثة من القانون 15-12 لضباط الشرطة القضائية تمديد توقيف الحدث للنظر وذلك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق. إ.ج.ج. غير أن كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 24ساعة في كل مرة، وفي حالة إنتهاك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية قد يتعرضون للعقوبات المتعقلة بالحبس التعسفي. [3]

[1] المادة 49 فقرة أولى، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 49 الفقرة الثانية، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 49 الفقرات 3-4-5، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: ضمانات التوقيف للنظر

عند توقيف الحدث للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية ألزمهم المشرع الجزائري بإخطار الممثل الشرعي للحدث، وهي ضمانة وضعها المشرع للحدث في مرحلة البحث والتحري وهذا ما نجده في نص المادة 50 من قانون رقم 15-12 التي تنص على أنه " يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زياراتها وزيارة محام وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.[1]

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الطفل أثناء التوقيف للنظر هو إجراء فحوص طبية وذلك للاطلاع والكشف على حالته النفسية وهي ضمانة منحها المشرع حتى للبالغين خاصة إذا كان الحدث يعاني اضطرابات صحية أو عقلية أو نفسية أدت إلى الانحراف بحيث حرص المشرع على إجراء هذا الفحص أثناء توقيف الحدث للنظر.

كما بينته المادة 51 من القانون 15-12 من خلال" وجوب إجراء فحص طبي للطفل وذلك عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي أو ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي وقت من التوقيف للنظر، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".[2]

وحسب المادة 52 من نفس القانون فإنه على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر سماع لكل طفل موقوف للنظر، يتضمن كل مايتعل ق بأسباب توقيفه ومدة سماعه واليوم والساعة التي تم فيها توقيفه، وكذلك اليوم والساعة التي تم فيها إطلاق سراحه أو قدم فيها أمام القاضي المختص، إذا إمتنع يشار إلى ذلك في المحضر، ويوقع عليه الطفل

[1] المادة 50، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 51، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وممثله الشرعي، وكما يجب أن تقيد بيانات المحضر في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته وكيل الجمهورية ويمسك على مستوى مراكز الشرطة القضائية. [1]

إن مكان التوقيف الأفراد للنظر يتم على مستوى وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة في شكل غرف مهيأة تسمى"بغرف الأمن "لذلك يجب أن يحظى الحدث الموقوف للنظر بمكان لائق سواء لشخصيته كانسان أو بصفته مشتبه فيه.[2]

وأكدت المادة 52 في فقرتها الرابعة بقولها" على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعى فيها خصوصية الحدث وكرامته، كما يجب أن تكون منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين، وتكون هذه الأماكن تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا حيث يقومان بزيارة هذه الأماكن دوريا مرة واحد على الأقل كل شهر.[3]

وأوجبت المادة 54 من ق.ح.ط الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، وإن لم يكن للطفل محامي قام ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يعين له محامي، ويجوز سماع الطفل بعد ساعتين من توقيفه للنظر حتى في عدم حضور المحامي، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.[4]

وإستثناء يمكن إجراء السماع فورا بمجرد توقيف الطفل المشتبه به وكان سنه يتراوح بين 16 و18 سنة من أجل جمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الشرعي طبقا لأحكام المادة 55، وبعد إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم

---

[1] المادة 52، من 15-12 القانون المتعلق بحماية الطفل.

[2] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص28.

[3] المادة 4/52، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 3/54، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.[1]

إن إجراء توقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وعليه إذا تقرر لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الحدث، فإنه يتعين عليه أن يبادر بإعلامه بكامل حقوقه بحضور أحد والديه أو الوصي أو الجهة التي تتحمل مسؤوليته وهذا دون تأخير، ويخضع ضابط الشرطة القضائية في إتخاذه لإجراء التوقيف للنظر وما يترتب عنه لرقابة لجهات القضائية المتمثلة في النيابة العامة.

الفرع الثاني

النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هي جهة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، كما أن أعضاء جهاز الضبطية القضائية لا يملكون صلاحية التصرف في نتائج عملهم، فبعد انتهائهم من عملهم وتحرير المحاضر بشأنها توجه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج.ج.[2]

ويقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وهذا ما تناولته المادة 2/62 من القانون 15-12"بإحالة الحدث على جهة التحقيق، أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب وصف الفعل المرتكب من طرف الحدث، فإذا كانت مخالفة فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة، أما إذا كان وصف الفعل جنحة فإنه يتعين على وكيل الجمهورية رفع الملف وإمكانية تبادل التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث في حالة إرتكاب جناية.[3]

---

[1] المادة 4/54، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] انظر المادة 2/18، من الآمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 2/62، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وإستحدث المشرع الجزائري إختصاص جديد للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق متمثل في إجراء الوساطة، في الفصل الثاني مكرر من ق.إ.ج.ج وهذا طبقا للأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج من المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9.[1] وكذا ق.ح.ط رقم 15-12 من المواد 110-115.[2]

ولحماية الطفل الجانح جاء إجراء الوساطة الجنائية كوسيلة بديلة للدعوى العمومية غايته إيجاد حل ودي تراعى فيه مصلحة كل من الطفل مرتكب الجريمة والضحية المضرور، دون حاجة لعرض النزاع على جهة القضاء المختصة.

الوساطة الجزائية: وتعرف الوساطة الجزائية بأنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها أو هي أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من المسؤولية الجنائية، وتكفله بتعويض الجاني عليه.[3]

وتعرف الوساطة عموما في الفقه القانوني على أنها:"أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم على توفير ملتقى الأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوصل لحل النزاع.[4]

---

[1] انظر الأمر رقم15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 3 جوان 1966المتضمن ق.إ.ج.ج، ج، ر، العدد40، لسنة 2015.

[2] انظر المواد من 110-115، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] بوفاتح محمد بلقاسم، الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جوان 2018، جامعة جلفة، ص5.

[4] دريسي نور الهدى، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد4، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2017، ص89.

أما ق.ح.ط رقم 15-12 من خلال المادة الثانية منه في فقرتها السادسة فقد عرف الوساطة بأنها" آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[1]

وتجرى الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولايمكن إجراء الوساطة في الجنايات وهذا ما حثت عليه المادة 110 من ق.ح.ط .[2]

وكذا المادة 37مكرر2 من ق.إ.ج.ج بخصوص إجراءات الوساطة طبقا للقواعد العامة.[3]

من خلال استقرائنا للمادة 110 من ق.ح.ط إتضح لنا أن المشرع الجزائري في مادة المخالفات أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو للأحداث، في حين لم يحدد الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، بحيث أجاز لها لقيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل، أما بالنسبة للجنايات نص على عدم جواز إجراء الوساطة فيها ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم وأثرها الكبيرة في المجتمع.

وتكون الوساطة بطلب من طفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا ويجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما هو وارد في نص المادة 111 في فقرتها الأولى والثانية من ق.ح.ط التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل

[1] المادة 2، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 110، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 37مكرر2، من الأمر رقم15-02، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، ر ج، العدد40 لسنة2015.

الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. [1]

وتحرر الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل الأطراف، المادة 1/112 من ق.ح.ط، وفي حالة قيام الضبطية القضائية بالوساطة يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.[2]

وتعد الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (المادة 113 قانون حماية الطفل) ويتابع ويعاقب جزائيا كل من أمتنع من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات. [3]

وتعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية وذلك ما تضمنته المادة 114 من ق.ح.ط " على إنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية:

* إجراء مراقبة طبية أو الخضوع العلاج. *متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

* عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

ويسهر على تنفيذ هذه الالتزامات وكيل الجمهورية.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية وفي حال عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة تتم الملاحقة الجزائية طبقا للمادة 115من نفس القانون.[5]

---

[1] المادة 111، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 112، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 2/147 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 يتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جويلية 2016، ج، ر، العدد 37، لسنة 2016.

[4] المادة 114، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] المادة 115، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

من خلال ما تم التطرق إليه بخصوص الوساطة تبين لنا أن الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث هي بديل عملي عن المتابعة الجزائية، ومن أهم الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في ق.ح.ط، والتي تقوم أساسا على المفاوضات بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى.

وبعد الإكتمال من مرحلة البحث والتحري الذي يعتبر المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية وبناء على إجراءات التحري إما أن يقرر بحفظ أوراق الدعوي أو تحريك الدعوى العمومية وتتم بناءا على طلب تحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق مع الحدث ومحاكمته

لقد خص المشرع الجزائري إجراءات استثنائية للحدث الجانح أثناء مراحل المحاكمة بخصائص متميزة عن تلك التي تخص محاكمة الأشخاص البالغين، وذلك من خلال ق.ح.ط بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في كل من ق.ع.ج وق.إ.ج.ج.وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وأسند هذه المرحلة للجهات المكلفة بقضايا الأحداث، غير أن التحقيق مع الحدث لا يقتصر على البحث في الواقعة المرتكبة، وإنما يتعدى ذلك إلى الإهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى إرتكاب ذلك الفعل الإجرامي.

وطبقا لما تضمنته المادة 63 من ق.ح.ط والتي نصت على" أنه في حال ارتكاب الجريمة من طرف الطفل فعل المتضرر أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.[1] وفيما يلي سيتم التطرق إلى صلاحيات قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق (الفرع الأول) وصلاحيات قاضي الأحداث كجهة حكم (الفرع الثاني).

[1] انظر المادة 63، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول

صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره جهة تحقيق

يهدف التحقيق مع الحدث باعتباره واحدا من أهم مراحل الدعوى العمومية إلى الوصول إلى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية، وذلك عن طريق سلسلة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها والتحقق من مدى كفايتها تمهيدا لتقديمها للمحاكمة.

وتتميز الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بطابع خاص وعليه سيتم التطرق إلى إجراءات التحقيق من طرف قاضي الأحداث وبالتالي فإن التحقيق يتم بأسلوب القانون العام أي طبقا للقواعد العامة ما لم يرد بموجبه نص خاص.

إلى جانب مهامه كقاضي حكم في قضايا الأحداث، خول له القانون أن يتولى سلطة التحقيق فيختص بالتحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ، هذه الميزة تتحقق لقاضي الأحداث نظرا لخصوصيته وهي تعد خروجا عن القاعدة العامة التي تمنع القاضي الذي حقق في قضية ما أن يفصل فيها. [1]

وحدد المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 إختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق وهو الشخص المؤهل قانونا لإجراء التحقيق مع الأحداث سواء تعلق الأمر بالطفل الجانح أو المعرض للخطر من خلال الإقليم المتواجد فيه وهذا ما تناولناه سابقا، ويكون التحقيق في الوقائع المعروضة عليه عند انتهاء التحقيق التمهيدي وإحالة ملف الطفل الجانح إلى وكيل الجمهورية، هذا الأخير يُحيله إلى التحقيق، وقد وزع المشرع صلاحية التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

[1] بوسماحة أمينة، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد1، 2023، ص 175.

ويتصل القاضي المحقق بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، حيث يحال الملف إلى قاضي الأحداث إذا اتخذت الجريمة وصف جنحة، والى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كيفت الجريمة على أنها جناية، على اعتبار أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث والتي تأخذ وصف جناية أو جنحة وجوبي، وجوازي في المخالفات، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 64 من ق.ح.ط، في حين لا تطبق إجراءات التلبس في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.[1]

وبالتالي فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو وحده المختص دون باقي قضاة التحقيق المعينين بالمحكمة الذين يبقون مختصين فقط بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين.

ولم يقتصر المشرع الجزائري على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والذي يختص بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل الأحداث.

وأفرد المشرع الجزائري معاملة إجرائية خاصة بشأن التحقيق مع الأطفال الجانحين غير أنه لم يحصر بموجبه جل هذه الإجراءات، الأمر الذي يستوجب إعمال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على المتهمين البالغين من حين إلى آخر.[2]

[1] المادة 64، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات الجنائية والعلوم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منثوري- قسنطينة، 2021-2022، ص115.

ولأن من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قرينة البراءة، ولحماية هذا المبدأ فقد أقر المشرع الجزائري في الدستور وهذا طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري الجديد، والذي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة.[1]

ويمكن لقاضي الأحداث أن يضع يده على ملف القضية عن طريق وكيل الجمهورية الذي يطلب منه التحقيق مع الطفل وقد جعلت المادة 64 من ق.ح.ط على أن التحقيق جوازيا في المخالفات، غير انه وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن المادة 66 من قانون إ.ج.ج. اعتبرت أنه يجوز إجراء التحقيق في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.[2]

وأوجب المشرع في ق.ح.ط على قاضي الأحداث أن يلتزم ببذل عناية في إجراءات التحقيق والتدقيق فيها من أجل إظهار الحقيقة سواء تلك التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أو من كان وراء ارتكاب الجريمة.[3]

أما المادة 65 من ق.ح.ط والتي تضمنت" أن الوقائع المرتكبة من قبل الطفل ذات وصف مخالفة فإن وكيل الجمهورية يتابعه عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.[4]

وعليه فإن التحقيق مع الأطفال المتهمين بارتكاب المخالفات جوازيا، وحتى البحث الاجتماعي الذي يقوم به قاضي الأحداث يكون جوازيا على خلاف الجنح والجنايات التي يكون فيها إجباري طبقا لما تضمنته المادة 66 من ق.ح.ط.[5]

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه عن طريق استفتاء نوفمبر 2020، ج، ر، العدد 82، لسنة 2020.

[2] بن خدة عيسى، المرجع نفسه، ص 115.

[3] بوسماحة أمينة، المرجع السابق، ص176.

[4] انظر المادة 65، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] انظر المادة 66، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبخصوص استجواب الحدث عند الحضور الأول، أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يتأكد من هوية المتهم الماثل أمامه، وأن يخطره بكل الوقائع المنسوبة إليه، كما يعلمه حقه في توكيل محامي وهو وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، فإن لم يقم باختيار محامي عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب له ذلك طبقا للمادة 67 من ق.ح.ط.[1]

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 68 تنص على انه:"يقوم قاضي الأحداث بإجراءات التحري اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته" وأضافت كذلك يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث إجتماعي عن الطفل المرتكب للفعل المجرم...[2]

وإذا تعلق الأمر بارتكاب جنحة مختلطة بين أطفال وبالغين في نفس الوقت، فإنه وطبقا لنص المادة 62 الفقرة 2 من ق.ح.ط "يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالطفل أو الأطفال يرفعه إلى قاضي الأحداث في حالة إرتكاب جنحة....[3]

ويتصرف في مواجهة البالغين وفقا ما يبدو له ذلك أنه ملائم، فيُحيل البالغ أو البالغين للمحاكمة مباشرة أمام قسم الجنح إما طبقا لإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح أو طبقا لإجراءات لاستدعاء المباشر، فيما يرفع أمر الطفل أو الأطفال بمجرد عريضة أو طلب للتحقيق مع الطفل ليباشر قاضي الأحداث التحقيق معه ثم يُحيله للمحاكمة أمام قسم الأحداث الذي يترأسه هذا الأخير.[4]

[1] انظر المادة 67، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] انظر المادة 2/68، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 2/62، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] محمد حزيط، مرجع سابق، ص132-133.

وفي حالة ارتكاب الحدث لجناية، جعلت المادة 64 سالفة الذكر" التحقيق إجباريا في جنايات الأطفال، وعليه وبموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجريمة ذات وصف جناية وكشف ملابسات مرتكبها، وله في ذلك استعمال مختلف الوسائل القانونية التي تسمح له بالوصول إلى أدلة الإدانة أو البراءة.[1]

وقد ألزمت المادة 68 في فقرتها الأخيرة من ق.ح.ط قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر، فهذه الفحوص تسمح بالكشف عن علامات أو إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثارا سيئة على الوظائف العقلية والتعرف على شخصية الحدث ومدى استقرارها من الناحية النفسية. [2]

ونصت المادة 69 من ق.ح.ط على أنه" يمارس قاضي التحقيق أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "[3]، وهذه الإجراءات تتمثل في سماع كل من المتهم والضحية ومواجهتهما ببعضهما أو مع الشهود.

وقد منح قانون الطفولة لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إمكانية اختيار تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته.

وتتمثل الإجراءات التقويمية للحدث وفق نص المادة 70 منه، والتي تنص على" يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

*تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

* وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

*وضعه في مركز متخصص يفي حماية الطفولة الجانحة.

---

[1] بن خدة عيسى، المرجع السابق، ص118.

[2] انظر المادة 4/68، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 69، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويمكنهما عند إقتضاء، الأمر بوضع الطفل نحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذالك، وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.[1]

نستنتج أن هذه التدابير الهدف منها علاجي وتربوي وتهذيبي من أجل إعادة إصلاح الحدث الجانح كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة المذكورة أعلاه أن يعيد مراجعة هذه التدابير مع ما يتناسب مع التقارير الدورية المرسلة من قبل مصالح الوسط المفتوح.

ويمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث أن يصدر مجموعة من الأوامر القضائية أثناء مرحلة التحقيق يمكن ذكر أبرزها في:

أولا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

وعلى هذا يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يصدرا أمرا بالرقابة القضائية على الحدث وهذا طبقا للمادة 71 من ق.ح.ط رقم15-12 بنصها على أنه ": يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس" [2]

ويلتزم الحدث الخاضع للرقابة القضائية بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث إلا بإذن منه، وأن يلتزم بعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرق قاضي التحقيق، وأن يمثل دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث. [3]

ويصدر أيضا قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث الأمر بالرقابة القضائية مع تسبيبه وتوليه بنفسه تنفيذ هذا الأمر، وإذا أحال قاضي التحقيق الملف إلى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

---

[1] المادة 70، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 71، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] بوسماحة أمينة، المرجع السابق، ص180.

ثانيا: الأمر بالحبس المؤقت

يعرف الحبس بأنه:"سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق" فهو إجراء استثنائي والذي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس[1]

لهذا قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالإحداث الأمر بحبس المتهم، غير أن المادة 72 من ق.ح.ط.نصت على أنه": لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123و123مكرر من ق.إ.ج.ج وأحكام هذا القانون، ولا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13)سنة رهن الحبس المؤقت. [2]

وبالرجوع للمادة 73 من ق.ح.ط تبين لنا انه: إذا كان الحدث متابع بجنحة عقوبتها الحبس أقل من ثلاث سنوات في حدها الأقصى فإنه لا يجوز للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إيداع الحدث الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت، أما إذا كانت الجنحة تفوق عقوبة الحد الأقصى فيها أكثر من 3 سنوات فإنه يأمر بوضع الحدث رهن الحبس المؤقت إذا كانت الجنحة تشكل خطرا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد على أن تكون قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة ما إذا كان الحدث يبلغ 16 سنة وأقل من 18سنة [3].

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقار، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 273.

[2] المادة 72، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 73، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين(2) في كل مرة وهذا طبقا لما تضمنته المادة 75 من قانون حماية الطفل.[1]

ثالثا: الأمر بالإيداع

لابد من الإشارة إلى أن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يختلف عن الأمر بالإيداع، فهذا الأخير منفصل عن الأمر بالحبس ويعتبر الأمر بإيداع الحدث هو مجرد مذكرة ترسل إلى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه،[2] وهذه المذكرة تصدر وفقا لنص المادة 117 من ق.إ.ج.ج والتي نصت على" أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم." [3]

فهذا الأمر يصدره قاضي التحقيق في مواجهة متهم ماثل أمامه وليس هاربا مثل الأمر بالقبض وعلى هذا فالأمر بالإيداع يصدر تطبيقا للأمر بالحبس الذي يصدره القاضي بموجب المادة 73 من ق.ح.ط.[4]

أما إذا تبين للقاضي أن الإجراءات تم الانتهاء منها فيرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته من خلال اجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف، وهذا طبقا لنص المادة 77 من ق.ح.ط.[5]

---

[1] انظر المادة 75، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] بوسماحة امينة، المرجع السابق، ص182.

[3] انظر المادة 117 من الآمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] بوكحيل لخضر، الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ص216.

[5] انظر المادة 77، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وجاء في المادة 78 من ق.ح.ط أنه: في حالة أن الوقائع لم تُكَوِّنُ جريمة ولا توجد دلائل كافية ضد الطفل، اصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون.إ.ج..ج.[1]

وإذا توصل قاضي الأحداث للأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل مخالفة أو جنحة بعد استطلاع ورأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى قسم الأحداث، وإذا حقق قاضي التحقيق المكلف بالأحدث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة، تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يصر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تضمنته المادة 79 من ق.ح.ط. [2]

إن مرحلة التحقيق هي من المراحل الأولى الهامة قبل الوصول بملف الدعوى إلى الحكم فيه، فقد تناولنا بداية إجراءات التحقيق أمام جهاز الضبطية تمهيدا لإحالته على وكيل الجمهورية ومن ثم إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث، وما يمكن ملاحظته من خلال ذلك، أنه تبقى لكل مرحلة من هذه المراحل أهمية خاصة وخصوصيات معينة لابد من الوقوف عندها وإدراك مدى خطورة تطبيقها مقارنة مع حساسية الفئة المستهدفة في التحقيق.

الفرع الثاني

صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره جهة حكم

تعتبر المحاكمة المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، والهدف من إجراء هذه المرحلة هو تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية، غير أن ذلك يختلف تمام في قضاء الأحداث المستقل، فهو لا يحكم على الحدث بالبراءة أو الإدانة بل يقوم على البحث عن الأسباب والعوامل المؤدية للحدث إلى الانحراف ومن ثمة معالجته.

[1] انظر المادة78، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] انظر المادة 79، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

والأصل أنه لا يجوز للقاضي الجمع بين التحقيق والحكم في قضية واحدة، فلا يجوز لقاضي التحقيق الذي حقق في موضوع ما أن يجلس للفصل فيه في أي درجة كانت عليها القضية، وهذا ما تضمنته المادة (38ق إ ج.ج) على أنه: "...ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا" [1]

أولا: المحاكمة في قسم الأحداث

نص ق.ح.ط رقم 15-12 على إجراءات سير المحاكمة من المواد 80-90 أما قسم الأحداث، وعلى إجراءات سير المحاكمة في غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من المواد 91-95منه.

وأكدت المادة 81 على أن إجراءات المحاكمة التي تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل تخضع لهذا القانون،[2] وعليه يمكن القول أن إجراءات محاكمة الأحداث تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف عن محاكمة البالغين.

ويتشكل قسم الأحداث في المحاكم كما سبق الإشارة إليه في قضاء الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (2)، ووكيل الجمهورية أو احد مساعديه، وأمين ضبط.

وتعتبر علنية جلسات المحاكمة إحدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الإتهامي فهي الأساسية إحدى الضمانات لصحة الإجراءات كحماية حقوق الدفاع، [3] والأصل في سير الجلسات كقاعدة عامة أن تتم في شكل علني، فقد أوجب المشرع أن تتم

[1] انظر المادة 38 من الآمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 81، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة ثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص179.

محاكمة الأحداث في جلسة سرية، حرصا واحتراما منه لمبدأ حقهم في الخصوصية،[1] وهذا ما أكدته المادة 82 من ق.ح.ط بقولها" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.[2]

كما تضمنت الماد 83 من نفس القانون على أن" قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدى، في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى غاية الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.[3]

وطبقا للمادة 84 التي نصت" إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف[4].

وبعد قفل باب المرافعات توضع القضية في المداولة وهي المناقشة والتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التهم المنسوبة للطفل والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، وما يميز هذه المرحلة أنه قبل الفصل في الدعوى يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه.[5]

---

[1] سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15المتعمق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد السادس، جوان 2018، ص170.

[2] انظر المادة 1/82، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 83، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] انظر المادة 84، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5] سعاد حايد، المرجع السابق، ص172.

ويتم الفصل في القضايا التي تنظر أمام قسم الأحداث بموجب حكم قضائي في جلسة علنية، طبقا لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل، فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية.[1]

وعلانية الحكم تعد شرطا جوهريا يجب مراعاته، تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع، فذا كان الحكم صادرا في قضية الحدث بالبراءة هذا الأمر لصالح، أما إذا صدر بالإدانة فان العملية لم تضر الحدث كثيرا.[2]

ثنيا: المحاكمة في غرفة الأحداث

توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين من بين القضاة الذين يولون اهتماما بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، وتختص غرفة الأحداث بنظر في الاستئنافات التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث من طرف المتهم الحدث، أو النيابة العامة، أو الطرف المدني.

كما يخول لرئيس الغرفة في حالة الاستئناف كل السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث وذلك مقتضى المواد من 67-71من ق.ح.ط.[3]

وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، [4] وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا من بينها القرار الصادر بتاريخ 1989/03/01.

[1] انظر المادة 89، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] سعاد حايد، المرجع السابق، ص173.

[3] انظر المادة 93، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة، 14السنة الأكاديمية، 2005-2006.

وفي الأخير وبعدما تناولنا في هذا المبحث مراحل محاكمة الجانح بحيث نظمها المشرع الجزائري بقواعد جنائية خاصة تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح أكثر من توقيع العقاب عليه، وهذا ما يدل على أن المشرع أخذ بالأساليب الحديثة في معاملة الحدث مراعيا في ذلك المصلحة العليا للحدث، فتجسد ذلك من خلال مجمل الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو على مستوى التحقيق في المحكمة إضافة إلى تحديد حقوقه واهم الضمانات المقررة من طرف قضاء الأحداث.

المبحث الثاني

الإجراءات المتخذة ما بعد المحاكمة

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير ق.ع.ج سنة 2014 طريقة جديدة للمعاملة العقابية للأطفال، وقد إستكمل ذلك في ق.ح.ط سنة 2015 وذلك بتحديده للسن الأدنى الذي يسمح بمساءلة الطفل جزائيا عما يرتكبه من وقائع وأفعال مخالفة للقانون، وقد أوجب ق.ع.ج بخصوص الأطفال على الربط بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجزائية.

ويمكن الإشارة إلى أن الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات لا يكون محل للمتابعة الجزائية بل يتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، أما الطفل الذي يكون سنه عند تاريخ ارتكاب الجريمة يتراوح بين عشر (10) سنوات إلى اقل من ثلاثة عشرة (13) سنة يخضع فقط إلى تدابير الحماية والتهذيب، ولا يمكن وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، والأمر كذلك يتعلق بالطفل البالغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة، إلا في حالة الضرورة واستحالة اتخاذ إجراءات أخرى، يوضع وقتها في مراكز خاصة بالإحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء. [1]

وحدد ق.ع.ج الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على الحدث والمترتب على إدانته ووضع لقاضي الأحداث الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وبين ذلك في ق.ح.ط. وعليه سوف يتم التطرق إلى العقوبات المقررة للحدث في المطلب الأول أما المطلب الثاني مراجعة وتغيير التدبير المقررة للأحداث.

[1] المواد 56-57-58، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة للحدث للحدث

لقد اختلفت التشريعات في تبني سياستها بشأن الأحكام الصادرة ضد المنحرفين الأحداث تبعا للسياسة العقابية التي تنتهجها، فالمشرع الجزائري اخذ بالأفكار الوضعية التي ذهبت إلى معاملة خاصة للأحداث هدفها الإصلاح أو التهذيب.

ولا تقوم المسؤولية الجزائية لدى الطفل إلا إذا كان أهلا للمساءلة الجنائية وذلك بتوافر عنصري الإرادة والإدراك لديه، ومن هذا المنطلق، فإنه إذا كان الطفل لا يعد مسؤولا جزائيا إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها.[1]

وتقوم المسؤولية الجزائية للحدث بمقتضى أحكام المادتين 49و50 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا نصوص المواد 56، 57، 58 من قانون حماية الطفل، بحث تم تقسيم مرحلة الطفل إلى ثلاث مراحل عمرية تتمثل في مرحلة انعدام المسؤولية وهي أقل من 10 سنوات إلى مرحلة وضع التدابير الوقائية يكون بين ين 13 سنة إلى سن 16 سنة وأخيرا مرحلة التدابير الحماية أو التهذيب وتكون بين سن 16 سنة و18 سنة، وعليه تكون المسؤولية الجزائية وفق تدرج سنه مرورا بالتخفيف.

ويعتبر تحديد السن بانعدام المسؤولية الجزائية أمرا ضروريا لأن الطفل إذا ألحقناه بمرحلة انعدام التمييز رفعت عنه المسؤولية الجزائية ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد سن معين يفترض دونه أن الأطفال لا يسألون جنائيا عن الجرائم التي تنسب إليهم.[2]

---

[1] عربوز فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق–جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس، العدد الثاني، ص197–198.

[2] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص198.

ونصت المادة 49 من ق.ع.ج على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.[1]

وجاءت المادة 1/56 من ق.ح.ط لتؤكد على ذلك بقولها " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات.[2]

وفي حالة ثبوت الإدانة تقوم المسؤولية الجزائية للحدث ويصدر قاضي الأحداث الحكم سواء بالبراءة أو توقيع العقوبة الجزائية أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون وذلك تبعا لحالة الحدث وسنه، ونوع الجريمة المرتكبة وذلك سيتم نتناول الجزاءات الموقعة على الحدث في حال الوقائع المشكلة لمخالفة (الفرع الأول) والجزاءات الموقعة على الحدث في حال الوقائع المشكلة لجنحة أو مخالفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات الموقعة على الحدث في حال الوقائع المشكلة لمخالفة

أشارت المادة 87 من ق.ح.ط على أن" إذا كانت المخالفة ثابتة يمكن القسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق.ع.ج غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10سنوات إلى13 سنة سوى التوبيخ وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.[3]

---

[1] قانون رقم 14- 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.ع.ج، ج، ر، العدد7، لسنة 2014.

[2] انظر المادة 1/56، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 95، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات إذا تمت محاكمة الحدث لارتكابه مخالفة أمام قسم المخالفات فإن الحكم الذي يصدر في حالة إدانته لا يمكن أن يخرج عن حالتين تبعا لسن الحدث:

أولا: طبقا لنص المادة 1/49 من ق.ع.ج التي تنص على" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".[1]

ثانيا: ما جاءت به المادة 51من ق.ع.ج بنصها " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنة إما بالتوبيخ أو الغرامة" [2]

وعليه فان المشرع قد أقام قرينة قانونية قاطعة بعدم وقوع الجريمة وتوقيع المسؤولية على الطفل الأقل من 10 سنوات، وجعلها بسيطة ما فوق هذا السن.

الفرع الثاني

الجزاءات الموقعة على الحدث في حال الوقائع المشكلة لجنحة أو جناية

من بين التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث تجاه الطفل الجانح والذي يتراوح سنه مابين 13 و18 سنة طبقا لما تضمنته المادة 85 من ق.ح.ط والتي بدأت بـ: لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

*تسليمه لممثله الشرعي أو القانوني أو شخص جذير بالثقة.

*وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

* وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

* وضع الطفل في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين.

[1] المادة 49 من قانون رقم 66-156 والمتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

[2] المادة 51 من قانون رقم 66-156 والمتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يضع الطفل تحت نظام الحرية والمراقبة، ويكلف مصالح الوسط المفتوح بذلك، بالإضافة إلى تحديد الإعانات المالية اللازمة عند قضاء بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.[1]

وتضمنت المادة 86 من ق.ح.ط أنه" يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل الجانح البالغ من العمر من13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع.ج على أن تسبب الحكم". [2]

وعليه إذا إرتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو سجن فيحكم عليه بعقوبة الحبس 10 سنوات إلى 20 سنة، أما إذا كانت العقوبة هي السجن أوالحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا وهذا طبقا لنص المادة 50 فقرة 02 من ق.ع.ج. [3]

ويعتبر نظام الوضع تحت المراقبة تدبير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الإجتماعي للمذنب، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الإجتماعية الأوربية حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة.[4]

---

[1] انظر المادة 85، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] انظر المادة 86، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 2/50 من قانون رقم 66-156 والمتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

[4] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص258.

أما بخصوص العقوبات البديلة تعتبر عقوبة العمل للنفع العام نظام عقابي بديل عن نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعد من أهم العقوبات البديلة في السياسة العقابية وهي أسلوب حديث تبنته معظم التشريعات المعاصرة، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بإضافة المادة 5 مكرر1 والتي مكنت القاضي الجزائي عامة وقاضي الأحداث خاصة، من الحكم كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة إذا توافرت شروط معينة،[1]

بشرط أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقد خول القانون لقاضي الأحداث الحرية المطلقة في إفادة الحدث بعقوبة العمل للنفع العام بعد توافر الشروط القانونية، والتي تضمنتها المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات وهي" أن لا يكون مسبوقا قضائيا وأن تكون العقوبة الأصلية لا تتجاوز سنة حبس نافذ، وأن يوافق الحدث على الخضوع لها. [2]

إن المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من مرحلة إلى أخرى، فتتدرج من المسؤولية المنعدمة إلى المسؤولية الناقصة والتي يمكن فيها إخضاع الحدث لنوع من الجزاءات التي تهدف إلى تقويمه، وتنتهي بالمسؤولية التامة أي بمرحلة البلوغ وتنتفي عنه صفة الحدث فيكون محلا للمتابعة الجزائية المقررة للبالغين (بلوغ سن 18سنة).

وقد وضع المشرع حدود قصوى لا يمكن تجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير هدفه التقويمي والعلاجي وحتى لا يترك الحدث خاضعا للتدبير مدة أطول مما يستوجب علاجه، ولا تتجاوز في جميع طبقا لنص المادة 1/45 والمادة 3/85 من ق.ح.ط.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري اقر إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية مجسدا بذلك مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح مما يحقق تغليب مصلحة الطفل والتي تقتضي حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة.

---

[1] شريفي صارة، مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم في عقوبة العمل للنفع العام، دفاتر حقوق الطفل، المجلد 9 العدد1 2018، ص173.

[2] المادة 5مكرر1 من قانون رقم 66-156 والمتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

إمكانية تغيير ومراجعة العقوبة

إن فئة الأحداث باعتبارها فئة محتاجة إلى الحماية فإن الضمانات والحقوق الممنوحة لهم من طرف المشرع لا تنتهي بمجرد صدور الحكم، وإنما يمتد دور قاضي الأحداث إلى مراجعة الحكم الصادر بالتدابير المقررة للحدث إلى مرحلة تنفيذ الحكم على الحدث.

وعالج ق.ح.ط رقم 15-12 تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث من خلال المواد من (96) إلى (99)، إن التدابير القانونية المتخذة ضد الأحداث ما وضعت إلا لمصلحة الحدث وعليه فإنها مادامت تهدف إلى تقويمه وعلاجه فانه من الضروري أن تكون قابلة للمراجعة والتغيير كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وبالتالي يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 سالفة الذكر وان يعدلها ويراجعها في أي وقت، وذلك ما سيتم التطرق إليه مراجعة التدابير المقررة للحدث (الفرع الأول) وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الحدث (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) فخصص لحماية الأحداث داخل مراكز إعادة التربية والإدماج.

الفرع الأول

مراجعة التدابير المقررة للحدث

منح المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدابير الذي يراها مناسبة في حق الحدث ووجوب حمايته وإصلاحه وبالتالي من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وهو ما أكدته نص المادة 96من ق.ح.ط على النحو التالي" يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لإتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.[1]

من خلال محتوى المادة نستنتج الدور الفعال الذي تلعبه مصالح الوسط المفتوح التي تقوم بدور رقابي لتطور سلوك الطفل، وذلك من خلال التقارير الدورية المرسلة لقاضي الأحداث، ويمكن لقاضي الأحداث أن يلجأ لتعديل أو تغير تدابير الحماية والتهذيب وذلك حسب تطور سلوكه وهذا بعد رفع الأمر لقسم الأحداث.[2]

ويجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن هذا الأخير كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثلة الشرعي، كما انه يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تحديده إلا بعد انقضاء ثلاثة(03) أشهر من تاريخ الرفض وهذا طبقا لنص المادة 97 من ق.ح.ط.[3]

من خلال مانصت عليه المادة المذكورة أعلاه اتضح أنه إضافة إلى طلب نيابة العامة وقاضي الأحداث القاضي بمراجعة أو تغيير تدابير الحماية، يمكن كذلك للممثل الشرعي للحدث طلب ذلك بعد مرور على الأقل (06) أشهر من تاريخ الحكم على الطفل.

أما عن الإختصاص الإقليمي بالفصل في مسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل، تقدم طلب مراجعة تدابير الحماية أمام الجهة القضائية المختصة سواء تعلق الأمر بتقديمه أمام نفس القاضي المصدر للأمر، أوقاضي الأحداث الذي يقع إختصاصه في دائرة إقامة الممثل الشرعي للطفل، أو عنوان المكان الذي وضع فيه الطفل..

[1] المادة 96 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] انظر المواد من 21-31، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 97، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أو حبسه، غير انه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه، مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة وهذا ما تضمنته المادة 98 من ق.ح.ط.[1]

كما يمكن أن يشمل الأحكام بالتعديل أو التغير بالنفاد المعجل وهو ما أكدته المادة 99 من ق.ح.ط على النحو التالي" يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.[2]

ويشوب في بعض الأحيان الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبين ذلك بعد صدورها، مما يتعين فتح باب الطعن.

وتطبق على استئناف الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث القواعد العامة المطبقة على أوامر قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 170إلى 173من ق. إ .ج.ج.

ونصت المادة 90 من ق.ح.ط على " وبعد صدور الحكم يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة،[3] وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة في ق.إ.ج.ج طبقا لنص المواد 416-417.[4]

[1] انظر المادة 98، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] انظر المادة 99، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 90، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] انظر المواد 416-417 من الآمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

وأجاز المشرع للحدث المحكوم عليه بحكم أو قرار غيابيا في جنحة أو مخالفة الحق في المعارضة وذلك أمام هيئات قضاء الأحداث، في أجل عشرة أيام من تبليغ الحكم للحدث أو لوالديه أو لمسؤوله القانوني، وتمدد إلى شهرين في حال إقامة الطرف المتخلف خارج التراب الوطني [1].

وأجاز أيضا كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث حيث يتم إستئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، عكس ما نجده بالنسبة للبالغين يكون الاستئناف في محكمة الجنايات.

وقد أعطى القانون الحق للحدث الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة عن قضاء الأحداث، وأيضا التدابير التي تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.[2]

ونصت المادة 95 من ق.ح.ط بخصوص الطعن على أنه" يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق.ع.ج.[3]

ويمكن الإشارة إلى إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث لا تختلف عن غيرها من الأحكام، فهي تخضع للقواعد العامة، فتتمتع الأحكام القضائية الأعلى درجة على إعمال الهيئات القضائية الأدنى درجة، وتقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، وبالتالي فالقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إج.ج هي التي تطبق في مجال الأحداث متى استعملوا حقهم في الطعن.

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق. ص360.

[2] زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 363.

[3] انظر المادة 95، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الحدث

بعد أن يقدر قاضي الأحداث الجزاء الذي يراه مناسبا للحدث، تأتي مرحلة تنفيذ وعليه سوف نتناول كيفية تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين، مع الإشارة إلى مختلف المؤسسات التي ستستقبل الحدث والتي تم التطرق إليها سابقا وهذا بناء على الحكم الصادر في حقه، سواء يقضي بعقوبة جزائية أو بتدبير من تدابير الحماية أو التربية، ثم دور لجنة لتنفيذ العمل التربوي، لجنة إعادة التربية أثناء مرحلة التنفيذ.

إن الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت المادة 85 من ق.ح.ط سالفة الذكر من بينها التسليم الطفل لممثله الشرعي أولا ثم لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ثانيا، وبالتالي المشرع راعى مصلحة الطفل بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي قدر الإمكان كما أوجب على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته.[1]

كما يتعين على القاضي عندما يحكم بالتدابير أن يعين اسم المركز الذي سوف يضع فيه الحدث إضافة إلى المدة المقررة له التي تتطلب أن تكون مدة التدبير محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

ويمكن أن يكون الحدث أو الطفل محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين (28) و(16) من الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين.

[1] راجع المادة 85، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فالأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية نهائية، يقضون عقوبتهم أويكملوها في مؤسسات تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وعدد هذه المراكز حاليا إثنين وهما: مركز قديل الموجود بوهران ومركز سطيف وهما مخصصين للذكور فقط وتابعين لوزارة العدل.[1]

كما يمكن للأحداث المحكوم عليهم، قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية.

ويعد ق.ح.ط رقم 15-12، والقانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجعين الرئيسيين في تحديد المؤسسات والمراكز المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث، والتي قضت في حقهم بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير من تدابير الحماية والتهذيب.

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، بحيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة طبقا لما تضمنته المادة 116 من قانون تنظيم السجون. [2]

وتضمنت المادة 122 من القانون05-04 بقولها" تحدث على مستوى كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية وكذا على مستوى كل مركز متخصص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومرب، بحيث يتعرض الحدث في حال ارتكابه خطأ يستوجب التأديب إلى تدابير تأديبية: كالإنذار والتوبيخ والحرمان المؤقت من النشاطات الترفيهية.[3]

---

[1] عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة السنة الجامعية، 2010-2011، ص139.

[2] انظر المادة 116، من الأمر05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[3] المادة 122، من الأمر05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

وعليه فإن قانون تنظيم السجون خول لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، والمهمة الأساسية لمراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية هي إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع وذلك بإعطائهم تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى للحدث مجموعة من الحقوق داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث، أين أعد له مجموعة من أساليب المعاملة والتي تستهدف توجيهه وتأهيله عن طريق توفير له مجموعة من الحقوق التي تخدم حياته وصحته وتكوينه الاجتماعي والنفسي والثقافي.

الفرع الثالث

حماية الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

بالرجوع لنص المادة 126من القانون رقم 05-04، والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابيــة للأحداث لجنة إعادة التربيــة يترأسها قاضي الأحداث، والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية الدراسية، والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز.[1]

وإضافة إلى مراكز المصالح المختصة في حماية الطفولة، والتي هي مؤسسات مختصة لإستقبال الأحداث في خطر والجانحين حيث تعمل على حماية وترقية مصالح هذه الفئة نجد إلى جانبها المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتمثل في مراكز إعادة التربية والإدماج للأحداث.[2]

[1] المادة 126، من الأمر05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[2] دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2 العدد7، 2018، ص1231.

كما خصصت المراكز المتخصصة لإعادة التربية للأحداث الذين صدرت في حقهم إحدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المواد 36- 40-41-70و85 من ق.ح.ط، ويتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عند اللزوم في الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية طبقا لنص المادة 128 من ق.ح.ط.[1]

حيث أنه يأخذ بعين الإعتبار خصوصية الحدث فال يتم دمجه مع البالغين، إذ انه يتم معاملة الحدث كشخص أخطأ ويجب إعادة تأهيله وتربيته وتأديبه وليس كمجرم يجب معاقبته، وكل هذا مراعاة مصلحة الطفل وذلك ما هو وارد في قانون تنظيم السجون.

ولكي يتم إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بطريقة ناجحة ومفيدة نصت المادة 129 من القانون 15-12 على أنه" يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 على أساس الكفاءة والخبرة ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المركز.

ويعامل الأحداث خلال تواجدهم في مراكز إعادة التربية أو بالجناح المخصص لهم في المؤسسة العقابية معاملة يجب أن يراعى فيها سنهم وشخصيتهم مما يصون كرامة أنفسهم، وهذا لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله هذه المراكز وهو تحقيق الرعاية الكاملة لهم.[2]

ويخطر وجوبا الحدث بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في القانون فور دخوله إليها وهذا وفقا للمادة 130 من نفس القانون، ويجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وفقا لنص المادة131 من القانون المذكور أعلاه.[3]

---

[1] انظر المادة 128، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] دوحي بسمة، المرجع السابق، ص1232.

[3] انظر المواد 130-131، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويتلقى الأحداث في المؤسسات المخصصة لهم الرعاية التعليمية والرعاية المهنية فالأولى توفر لهم فرص الاستمرار في الدراسة وبناء مستقبل ناجح والثانية تتيح لهم فرصة تعلم مهنة يستطيعون العيش بواسطتها بطريق مشروع.[1]

وعليه من خلال هذا نستنتج أن الطفل حتى في مرحلة التنفيذ للتدابير والأحكام يخضع إلى الرقابة والإشراف داخل المراكز التي وضع فيها، ومدى استفادته من مختلف البرامج المسطرة والتي تكون الغاية منها هي إصلاح الحدث وتهذيبه.

وفي ختام الفصل يمكن القول أن المشرع أولى فئة الأحداث الجانحين اهتماما وعناية خاصة، في جميع مراحل الدعوى العمومية من التحري الأولي والتحقيق والحكم كما تضمن قانون حماية الطفل العديد من الضمانات التي تكفل حمايتهم خلالها، غير أنه لم يخص الأحداث أثناء مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ومرحلة المتابعة بإجراءات خاصة بل تطبق عليهم القواعد العامة المطبقة على البالغين دون تمييز.

وقد منح سلطة التحقيق لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وألقى المشرع على هذا الأخير عليه عبئ الاختصاص بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه جميع صلاحيات قاضي الأحداث.

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة وتشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين، وحدد السن المرتبط بارتكاب الجريمة ولا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني أو نائبه القانوني أو محاميه، كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وذلك بمراعاة مصلحة الحدث قبل.

ولأن نظام العقوبة في محيط الأطفال الجانحين هو نظام له خصوصياته، مختلف عن نظام العقوبة للبالغين الجانحين، أقر لهم المشرع إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي التهذيبي، مع مراعاة سن الحدث بوقت إرتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم عليه.

[1] دوحي بسمة، المرجع السابق، ص1233.

كما وّسع المشرع دور قاضي الأحداث من خلال صلاحياته حيث لاينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدبير بل تعّداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك من خلال تدابير الحماية والتهذيب، وكذا استحداثه للوساطة والحرية المراقبة كبدائل للعقوبة، كما أعطى له صلاحيات تغيير ومراجعة التدابير المتخذة وفقط الشروط المنصوص عليها قونانا.

خلاصة القول أن الطفل الجزائري بصفة عامة، والحدث الجانح بصفة خاصة قد حضي باهتمام السلطات المختصة، وذلك من خلال النصوص العديدة التي سنها المشرع الجزائري والتي عملت على تحديد وصيانة حقوقه وحمايته.

خـــاتـــمة

خاتمة:

إن وجود قانون خاص بحماية الطفل هي فكرة إيجابية في حد ذاتها، وفيما يخص حماية الطفل في التشريع الجزائري باعتباره يشكل موضوع الدراسة وعليه يجدر الإشارة في الأخير إلى انه من خلال ما سبق في بحثنا إستنتجنا أن:

لُحِظَ أن المشرع وكما سبق بيانه خص حماية الطفل بجهات قضائية تتمثل في قاضي الأحداث ومنحه صلاحيات وسلطات واسعة من نوع خاص لا تتوفر عند القضاة الآخرين واقر له ضمانات قانونية في مختلف مراحله العمرية، سواء كان الطفل في خطر معنوي أو حدث جانح، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الطفل وإنما أشار إلى السن الأقصى والذي قبل تعديه سن 18 سنة يكون طفلا حسب المادة الثانية من قانون حماية الطفل.

وسلط ق.ح.ط الضوء على سلطة قاضي الأحداث حيث كان دوره وقائي إصلاحي إداري ملم بجميع جوانب وضعية الحدث سواء كان في خطر يهدده في جسمه أو نفسه، أو وضعه أو كان معرضا للإنحراف، حيث يهدد هذا مستقبله أو كان في حالة جنوح يهدده مجتمعه.

وإعتمد المشرع الجزائري من خلال ق.ع.ج و ق.إ.ج.ج وصولاً ق.ح.ط على قواعد مبرزاً في ذلك حنكته في مسايرة التطور الحاصل في المنظومات القضائية لمختلف الدول خاصة فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للحدث القاصر أثناء المتابعة وأثناء المحاكمة وصولاً بطرق تنفيذ العقوبة، وعليه نستخلص أن الهدف الأساسي من متابعة الحدث ليس ردعه بل إصلاحه وهو ما أعطى لمحاكم الأحداث الطابع الإصلاحي أكثر منه طابع جنائي ردعي.

خاتمة:

ووضع المشرع الجزائري لقاضي الأحداث هيئات مستحدثة لحماية الطفل كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح والوسط المفتوح ومختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وللدولة سلاح للخارجين عن القانون هو الردع والزجر (العقوبة)، وان هذا السلاح غير قاطع بالنسبة للأحداث الجانحين لأنهم لا يقدرون على المسؤولية القانونية.

يمكن القول بأن نجاح قاضي الأحداث في اختيار الإجراءات والتدابير المناسبة وتفعيل دوره في مساعدة الطفل الجانح يتوقف على تخصصه في المسائل المتعلقة بالحدث وأهمية اطلاعه وإحاطته بحقيقة ما يعانيه هذا الأخير وتحقيق التعاون بينه وبين الهيئات المختصة.

ومن خلال استقراء نصوص القانون المتعلق بحماية الطفولة، والقوانين ذات الصلة به موضوعيا وإجرائيا تبين لنا أن المشرع الجزائري قد خالف المبدأ العام الذي يقضي بوجوب معاقبة كل شخص يخالف القانون، واستثناء في الحالة التي يكون فيها المجرم حدث وذلك بتخصيص نظام قانوني إجرائي وموضوعي خاص بفئة الأطفال.

إن التدابير التي قررها المشرع في حالة ارتكاب الحدث لفعل إجرامي، جوهرها إصلاح الحدث على أساس انه ضحية يستحق العلاج لامجرم يستحق العقاب، لان نظام الحماية يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه وتأهيله اجتماعيا.

وخص ق.ح.ط فئة الأطفال الجانحين بأحكام خاصة تتعلق بكيفية متابعتهم قضائيا حيث أوجب معاملتهم معاملة خاصة، ومن أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من الأطفال، وضعه لمجوعة من القيود الصارمة على حسب المراحل العمرية للحدث، حيث اعتبر الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات يوم ارتكابه للجريمة غير مسؤول جزائيا، بينما إذا كان سنه بين 10سنوات إلى 13 سنة يكون قابلا للمسائلة الجزائية، ولكن خصه المشرع بحماية تتلاءم مع صغر سنه وجعله محلا للحماية والتهذيب

خاتمة:

أما إذا كان سنه يوم ارتكاب الجريمة يتراوح ما بين13 و18 سنة فأنه يودع في إحدى مدارس التأهيل ذات أنظمة تربوية والتي يديرها أشخاص مختصين في رعاية الأحداث.

ويمكن القول بأن الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح أثناء التحقيق تعتبر من أهم الضمانات التي لا يستقيم التحقيق بدونها، وهي تشكل للحدث ضمانا من الناحية النفسية وكذلك لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة في هذا المجال.

إن محاكمة الأحداث تعتمد بالأساس على إجراءات مبسطة وجلسات سرية مغلقة وعليه فان نظام العقوبة في محيط الأطفال الجانحين هو نظام لخصوصيته في جوهره مختلف عن نظام العقوبة للبالغين، يأخذ في اعتباره معاملة خاصة للطفل بالنظر إلى سنه ومن أبرزها استبعاد العقوبة الجسمية من محيطه وتخفيف العقوبة عليه.

من خلال هذه الدراسة يتبين أنه نظريا يبدوا النظام الجنائي لمعاملة الأحداث هو نظام تربوي إصلاحي إنساني، غير أنه من الناحية التطبيقية فإنه غير فعال ويعاني الكثير من النقائص، فالوسائل البشرية والمادية لنجاح هذا النظام غير متوفرة على كل المستويات.

وفي مجال تنفيذ التدابير التي تفرض على الحدث، استحدث المشرع مجموعة من التدابير التربوية الإصلاحية الخاصة بالأحداث الجانحين كبدائل للعقوبات السالبة للحرية حيث قام بوضع نظام قانوني خاص يحتوي على شقين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي.

غير انه يمكن لقاضي الأحداث أن يراجع أو يغير الإجراءات والتدابير الصادرة في حق الأحداث متى تطلبت الضرورة إلى ذلك وهذا وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون.

إن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وقانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا أولى عناية بالغة بحماية حقوق الأطفال داخل مراكز الحماية الاجتماعية والمتخصصة في استقبال الأطفال الجانحين والأطفال في خطر، ووضع قواعد وإجراءات خاصة بتحقيق مصلحة الطفل واستفادته من مختلف البرامج المسطرة فيها والتي تكون الغاية منها هي إصلاح الحدث وتهذيبه.

خاتمة:

إن القوانين والتوصيات الخاصة بكيفية معاملة جنوح الأحداث غير مطبقة كلها ويكاد ينعدم وجود أطباء النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين في كل المراكز والمصالح سواء كانت تابعة لوزارة العدل أو وزارة التضامن.

نستخلص مما سبق أن ق.ح.ط رقم 15-12 منح لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة لإستعمال سلطته التقديرية عبر كافة المراحل ابتداء من اتصاله بالملف وتقدير حالة الخطر مرورا بالإجراءات والتدابير المؤقتة أثناء البحث والتحقيق في الحالات المعروضة عليه إلى الإجراءات والتدابير النهائية المتخذة، والتي جعلها المشرّع قابلة للطعن التعديل والمراجعة متى اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

وفي الأخير يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات أهمها:

*لا يمكن تسمية الحدث بالمجرم أو المنحرف لما لها من تأثير على نفسيته وشخصيته.

*تشجيع بإنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج الأطفال وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

* تنصيب محاكم خاصة مستقلة عن البالغين مع مراعاة لظروف الحدث النفسية.

* النظر في صلاحيات قاضي الاحداث كونه يصدر الحكم في نفس القضية التي يحقق فيها بالرغم من انه استثناء عن القواعد العامة غير انه يمكن مراجعة ذلك.

*تشجيع وسائل الإعلام على إبلاء عناية خاصة لاحتياجات الطفل، وكذا نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

*تعميم وإعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل التي تحدث عنها ق.ح.ط رقم 15-12 لتشمل جميع الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالطفل، ولاسيما منها الخاصة بتنظيم المؤسسات الخاصة بحماية وتهذيب الطفولة.

وفي النهاية يبقى هذا هذا العمل المتواضع موضوع جد هام لفئة جد خاصة في المجتمع وهي فئة القصر نتمنى أننا وفقنا ولو بالقليل وحتى وإن وجدت نقائص نتمنى تداركها مستقبلاً في البحث في الجوانب الرئيسية لهذا الموضوع الحساس.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، المصحف الشريف برواية ورش.

أولا: النصوص القانونية

أ:القوانين

*** القوانين الداخلية**

1. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم05-02 المؤرخ في27-02-2005، ج، ر العدد 15، لسنة2002.
2. قانون رقم 90-11المؤرخ في، 21-04-1990 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 97-03 المؤرخ في:11-01-1997، ج، ر رقم: 03 لسنة 1997.
3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.ج، ر العدد12 لسنة2005.
4. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج، ر، العدد7، لسنة 2014
5. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، لسنة 2015.
6. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020

المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه عن طريق استفتاء نوفمبر 2020، ج، ر، العدد 82.

7. قانون رقم 16 -02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتمم ويعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 37، لسنة 2016.

ب: الأوامر

1. الآمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج، ر العدد65، لسنة 2021
2. الآمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج، ر، العدد37 لسنة 2016
3. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، ملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد39 لسنة 2015.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم:05-07 المؤرخ في2007/05/13 ج، ر، رقم 31، لسنة 2007.
5. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد39 لسنة 2015.
6. الامر رقم15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 3 جوان 1966المتضمن ق.إ.ج.ج، ج، ر، العدد40، لسنة 2015.

ج: المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم:92-461، المؤرخ في 19-12-1992، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج، ر، العدد 91، المؤرخة في 23-12-1992 العدد 91، لسنة 1992.
2. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر، العدد 75، لسنة 2016.
3. التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم20- 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82، لسنة 2020.

د: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. اعلان جنيف، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.
2. إعلان حقوق الطفل 1959أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
3. الميثاق العربي للطفل، موافق عليه من طرف مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية تحت قرار رقم 4 بتاريخ 06-12-1983.
4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بموجب قرار رقم 44-25 المؤرخ في 20نوفمبر 1989. على الموقع: https://www.unicef.org/ar/

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
6. قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والعدالة الجنائية، 1985 أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
7. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة،1990صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03المؤرخ في 08 جويلية 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج.ر، العدد41.

هـ: القوانين المقارنة

8. قانون الأحداث المصري رقم 1974/31، الجريدة الرسمية رقم 20، المؤرخة في 16 ماي 1974.
9. قانون رقم 01-22، يتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-23 والقانون 05-24، ج،ر، عدد 5374، لسنة 2005.
10. قانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة." الإمارات، ج.ر العدد 593 لسنة 2016.

ثانيا: المراجع

أ:الكتب العامة

1. إبتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، د.ط د.س.ن، البليدة، ص17.
2. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1 القاهرة ، 2003.

3. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج6، ط1، 2005.
4. خالد رشيد القاضي، لسان العرب لابن منظور، دار الأبحاث، ط1، 2008.
5. لخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
6. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر 2018.
7. يوسف شكري فرحات، مراجعة د.ايميل بديع يعقوب، معجم الطلاب عربي عربي ط،6، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2004.

ب:الكتب المتخصصة

1. زيدومه درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، ط1،2007، ص84.
2. عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
3. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004 ص258.
4. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 الرياض، 1999.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه

1. أمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

2. بلحسن زوانتي، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

3. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014-2015.

4. عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة 01، السنة 2011.

5. عيسى بن خدة، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات الجنائية والعلوم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منثوري- قسنطينة 2021-2022.

ب: رسائل الماجستير

1. اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013-2014..
2. بشير سعداوي، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2009-2010.
3. حسن انور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2011.
4. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، 2008_2009،.
5. سمية حومر، اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الإحداث –دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينتي قسنطينة وعين مليلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة منثوري قسنطينة، 2006/2005.
6. سمية عبيد، الفروق والعلاقات في سيمات الشخصية بين الأحداث من لموضعين بالمراكز المتخصص، (الحماية وإعادة التربية) والمستوى التعليمي والبعد ألعلائقي الأسرى والمادي لأسرة الحدث، دراسة ميدانية بمراكز الحماية وإعادة التربية(تيارت سيدي بلعباس وتلمسان ووهران) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس وعلوم التربية، تخصص دراسة الجماعات والمؤسسات، دفعة 2008-2009، جامعة وهران.

7. طاووس حواسين، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010-2011.

8. عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية، 2010-2011.

9. فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح- دراسة أنثروبولوجية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعي، قسم الثقافة الشعبية، تخصص انثروبولوجيا الجريمة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

10. منى غبولي، بوسعدية رؤوف، الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية واليات الرقابة عليها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، العدد الثاني رقم 14، جوان سنة 2019.

ج: الإجازات القضائية

1. ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة، 14السنة الأكاديمية، 2005-2006.

رابعا: المقالات العلمية

1. النوي بن الشيخ وسعد لقليب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة المسيلة جوان 2017.

2. أمينة بوسماحة، التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد16 العدد1، 2023.

قائمة المصادر والمراجع:

3. أمينة ركاب، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد 3، مجلد1، جامعة عمار تثليجي بالاغواط.
4. بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد7، 2018.
5. حسين مجناح، ذبيح عادل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، جامعة بوضياف المسيلة، العدد السادس جوان2017.
6. حليمة قادري، دور الانترنيت في التنشئة الاجتماعية للطفل، اليوم الدراسي –الأنترنيت وحقوق الطفل– المنظم يوم: 04 فيفري 2013، جامعة وهران.
7. خديجة حاج شريف وحاج بن علي محمد، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة– على ضوء القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل– مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن بمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف العدد4، نوفمبر 2017.
8. دنيا زاد ثابت، حقوق الطفل وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العد الثاني، جوان 2018
9. راضية مشري، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد09، العدد2، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022.
10. رشيدة كرمبيط، يحياوي فاطمة، الحماية الاجتماعية والتشغيل: حالة الجرائر، مجلة دراســات في علم اجتماع المنظمات، العدد9، جامعة البليدة2، الجزائر، 2021.
11. سامية موالفي، آليات الحماية للطفل في القانون 15–12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1.

قائمة المصادر والمراجع:

12. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15-12المتعمق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018.

13.صارة شريفي، مدى حرية قاضي الأحداث في الحكم في عقوبة العمل للنفع العام، دفاتر حقوق الطفل، العدد المجلد 9، العدد1، 2018.

14.صباح هواري، قضاء الاحداث في مختلف التشريعات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد4 العدد3، جامعة بن زيان عاشور،2019.

15.فاطمة الزهراء عربوز، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق-جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، العدد الثاني.

16.فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر دراسة في ضوء القانون15-12 المتضمن حماية الطفل، مجلة الأفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2018.

17.محمد امين بلعيدي، دردیش احمد، اثر ممارسة الالعاب الالكترونية على صحة وسلوك الطفل في الدول العربية وايلات الوقاية من مخاطرها-دراسة وصفية تحليلية، مجلة افاق لعلم الاجتماع، المجلد 10، العدد 1، 2020.

18.محمد بلقاسم بوفاتح، الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جامعة جلفة، جوان 2018.

19.محمد عمورة، اختصاص قضاء الأحداث في ضل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد10، جوان 2018، جامعة سعيدة، الجزائر.

20.نوال علالي وحميدة نادية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد6، العدد2، 2021.

21.نور الهدى دريسي، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 52-51 المتعلق بحماية الطفل، طالبة في السنة أولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، تخصص قانون خاص، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد4، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

22. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، محاضر منتدب بكلية الحقوق، تعليم الطفل المعاق بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد1، جانفي 2017.

23. يمينة جواج، دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد9، العدد 3، جامعة مستغانم، 2022.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة:	**01**
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للحدث	**09**
المبحث الأول: مفهوم الطفل والحماية القانونية المقررة له	**10**
المطلب الأول:مفهوم الطفل	**11**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل	11
الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للطفل	13
أولا: التعريف القانوني للطفل	13
1-تعريف الطفل في ضوء القانون الدولي	14
2-تعريف الطفل في ضوء القانون الجزائري	15
3-تعريف الطفل في بعض التشريعات العربية المقارنة	15
ثانيا: التعريف الفقهي للطفل	16
1-تعريف الفقه القانوني للطفل	16
2- تعريف الفقه الإسلامي للطفل	17
ثالثا: تعريف الطفل في بعض فروع العلوم الأخرى	18
1-تعريف الطفل في علم الاجتماع	18
2- تعريف الطفل لدى علماء النفس	19
المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للطفل	**20**
الفرع الأول: الحماية الدولية للطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	20
الفرع الثاني: آليات الحماية القانونية للطفل في ظل القانون رقم15-12	22
أولا: الحماية القانونية للطفل في خطر	22
1- الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر	24
أ/ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	24
ب/ مصالح الوسط المفتوح	28
02- الحماية القضائية للطفل في حالة خطر	30
المبحث الثاني: قضاء الأحداث	**33**
المطلب الأول: مفهـوم قاضـي الأحـداث	**34**
الفرع الاول: جنوح الاحداث	34

الفهرس:

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحدث	35
ثانيا: التعريف القانوني للحدث	35
الفرع الثاني: تـعريف قـــاضي الأحداث واختصاصاته	37
أولا: تعريف قاضي الاحداث	37
ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث	37
1- الاختصاص الشخصي	38
2-الاختصاص الإقليمي	38
3- الاختصاص النوعي	39
الفرع الثالث: تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث	39
أولا: تعيين قاضي الأحداث	40
ثانيا: تشكيل قسم الأحداث	40
المطلب الثاني: الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة مع قاضي الأحداث	**42**
الفرع الاول: مندوبي الأحداث	43
أولا: مندوبون دائمون	43
ثانيا: مندوبون متطّوعون	44
الفرع الثاني: مراكز ومؤسسات الأحداث	45
أولا: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث	46
ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية	48
الفصل الثاني: الآليات الاجرائية للتحقيق مع الحدث	**53**
المبحث الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث	**54**
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري مع الحدث	**55**
الفرع الأول: الضبطية القضائية	55
أولا: التوقيف للنظر	57
ثانيا: ضمانات التوقيف للنظر	58
الفرع الثاني: النيابة العامة	62
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث ومحاكمته	**66**
الفرع الأول :صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره جهة تحقيق	67
أولا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية	72

الفهرس:

ثانيا: الأمر بالحبس المؤقت	73
ثالثا: الأمر بالإيداع	74
الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث باعتباره جهة حكم	75
أولا: المحاكمة في قسم الأحداث	76
ثنيا: المحاكمة في غرفة الأحداث	78
المبحث الثاني :الإجراءات المتخذة ما بعد المحاكمة	**80**
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للحدث للحدث	**81**
الفرع الأول: الجزاءات الموقعة على الحدث في حال الوقائع المشكلة لمخالفة	82
الفرع الثاني : الجزاءات الموقعة على الحدث في حال الوقائع المشكلة لجنحة أو جناية	83
المطلب الثاني: إمكانية تغيير ومراجعة العقوبة	**86**
الفرع الأول مراجعة التدابير المقررة للحدث	86
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الحدث	90
الفرع الثالث: حماية الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث	92
خاتمة	97
قائمة المراجع والمصادر	102
الفهرس	114
ملخص	118

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

إن توفير الحماية القانونية للطفل من كل العوارض التي قد يواجهها إلى جانب توفير السبل والآليات الكافية لرعايته وضمان مستقبله، لذلك يستفيد الطفل من الحماية والحقوق الواردة في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان العامة بالإضافة لتلك المقّررة في الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة، والمشرع الجزائري وعلى غرار جميع التشريعات أولى اهتماما بالغا لمسألة حماية الأطفال حيث استحدث قوانين خاصة بحماية الطفل، هدف من خلالها إلى تحديد قواعد وآليات الحماية القانونية والقضائية لطفل، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على كيف تكفل المشرع الجزائري بالحدث في خطر معنوي والحدث الجانح عن طريق قاضي الأحداث والضمانات الوقائية والقضائية التي جاء بها مع تسليط الضوء على حقوقه في مراحل مباشرة الدعوة العمومية وداخل المؤسسات العقابية والمؤسسات المتخصصة بحماية ورعاية الطفولة، كما نجح إلى حد كبير في حماية الطفل الجانح وذلك من خلال محاولة إدماجه وإصلاحه لا لتسليط عليه العقوبة، ووسع قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث من خلال صلاحياته حيث لا ينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدابير بل تعّداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك كما أعطى له صلاحيات تغيير ومراجعة التدابير المتخذة وزيارة المراكز الخاصة بحماية الأحداث ومتابعة وضعية الأحداث، وقد خلصنا إلى توفق المشرع الجزائري وإلى حد بعيد في التكفل بالطفولة الجانحة عن طريق توفير آليات وضمانات الحماية القانونية لها والتي يجب أن تعنى بدراسات أكثر تعمقا وإيجاد حلول علمية وعملية للحيلولة دون وقوع الطفل في خطر الجنوح.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الطفل في خطر معنوي، قاضي الأحداث، الطفل الجانح، التدابير

Study summary:

Providing légal protection for the child from all the symptoms that he may face, in addition to providing adequate means and mechanisms for his care and guaranteeing his future. Therefore, the child benefits from the protection and rights contained in some general human rights conventions. In addition to those stipulated in specialized declarations and agreements, the Algerian legislature, like all legislations, paid great attention to the issue of child protection, as it introduced child protection laws, through which it aimed to define the rules and mechanisms of légal and judicial protection for a child.Through this study, we have come to a stand on how the Algerian legislator guarantees the juvenile in moral danger and the juvenile delinquent through the juvenile judge and the preventive and judicial guarantees that he brought with highlighting his rights in the stages of directing public advocacy and within the punitive institutions and institutions specialized in the protection and care of childhood, as he succeeded To a large extent in protecting the delinquent child, by trying to integrate and reform him, not to impose punishment on him, The Child Protection Law expanded the role of the juvenile judge through his powers, as his role does not end with deciding the punishment and measures, but rather extends to watching over the implémentation of the rulings issued by him and supervising that. The Algerian legislator has succeeded, to a large extent, in taking care of the delinquent childhood by providing mechanisms and légal protection guarantees for it, which should be concerned with more in-depth studies and finding scientific and practical solutions to prevent the child from falling into the danger of delinquency.

key words: legal protection. The child is in moral danger. Juvenile judge. delinquent child. measures